


Americans for Democracy



& Human Rights in Bahrain

تقييم منتصف المدة للاستعراض الدولي الشامل – البحرين

موجز تنفيذي

1- منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مقرها في واشنطن وهي منظمة غير ربحية وتقوم بتعزيز الوعي ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومنطقة الشرق الأوسط.

2- في مايو ٢٠١٧، تقدمت الدول المراقبة والمنتسبة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ب ١٧٥ توصية إلى الحكومة البحرينية بمناسبة الاستعراض الدولي الثالث لها. لقد تم جمعها ضمن ٢٠ مسألة، تشمل مسائل من حرية التعبير إلى معاملة المساجين. لقد أيدت الحكومة البحرينية ١٣٩ منها وأحاطت ب ٣٦. عبرت الحكومة البحرينية، عند رفضها للتوصيات، عن كونها لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية وعن تعارضها مع التشريعات الوطنية أو عن كونها تتطلب مزيدا من الدراسة ولهذه الأسباب لا يكمن قبولها إلا جزئيا.

الآن وبعد مرور عامين ونصف، اننا نرى ان البحرين فشلت في تطبيق التوصيات التي قد قبلت بها وأنها تراجعت عن بعض التوصيات التي قد قبلت بها. من بين التوصيات التي لم تنفذ، هنالك توصيات، إذا نفذت، كانت ستحسن معاملة النساء في السجون والسجناء السياسيين وبعض منها كان قد خفف من القيود على الحق في حرية التعبير، حرية الصحافة وبعض منها كان قد سهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

3- في ضوء رفض البحرين باتخاذ خطوات جدية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدولي الشامل التي قد قبلت بها، اننا نرحب بالفرصة للمساهمة في تقرير الاستعراض الدولي الشامل الثالث للبحرين ونكرر قلقنا اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان ضمن إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل. ولهذه الغاية، ركز تقريرنا على مسائل عدة، ابتداء من السياسات الوطنية وحتى أحكام الإعدام وتشمل مجالات موضوعية كالحق في حرية التعبير وحرية المعتقد.

لقد وجدنا أيضا ان الحكومة البحرينية لم تكتفِ بعدم تحسين المجالات ذات الأهمية بل انها وسعت نطاق تطبيق قانون الجنايات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بزيادة تمكين الضباط بقمع المعارضة والمعارضين في السجون. لم تتخذ الحكومة البحرينية أي خطوات لمحاسبة ضباط قوات الأمن على المخالفات التي ارتكبوها. بالأحرى، استمرت السلطات بالقيام بانتهاكات صارخة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الرأي وعدم محاسبة المنتهكين.

لقد وجدنا أيضا أن المسائل التي طال أمدها والتي أدرجت ضمن الاستعراضات الدولية الشاملة، لا تزال مستمرة كالظروف المهينة في مراكز الاحتجاز، التعذيب وسوء المعاملة. منذ فترة، ازداد قلقنا اتجاه الوضع المتردي

لمراكز الاحتجاز وذلك بسبب الحرمان الممنهج والمطلق للرعاية الصحية. ان هذا الحرمان يؤثر سلباً خاصةً على السجناء الأكبر سناً وضحايا التعذيب.

4- في محاولة لمعالجة التوصيات، الموجهة إلى البحرين ومتابعة البحرين لها، بانتظام وعلى نحو تام، لقد قسمنا تحليلنا إلى ٥ أقسام:

أ- فعالية اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، مع التركيز على رفض تطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ومعالجة مسألة إعادة تمكين جهاز الأمن الوطني البحريني والمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين خارج فترة القانون العسكري.

ب- السياسات الوطنية، نتناول فيها انتخابات البحرين للبرلمان والمخاوف المستمرة اتجاه الحرمان السياسي.

ج- حرية التعبير والصحافة التي نعالج فيها التدابير التي اتخذتها الحكومة لتجريم المعارضة وذلك يشمل فرض رقابة على الإنترنت، محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان، المدونين ونشطاء الرأي بسبب آرائهم.

د- المدافعون عن حقوق الإنسان، السجناء السياسيون والمجتمع المدني وفيه نعالج: الاتجاه الحالي لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين ونسلط الضوء على حالات فردية مهمة تشمل السجناء السياسيات وندرس الأعمال الانتقامية التي يترضون لها في السجون.

هـ- نظام الجنسية، حالات إسقاط الجنسية والإعدام التي نعالج فيه المحاكمات الجماعية وحالات الحرمان من الجنسية ونثير قلقنا اتجاه عقوبات الإعدام.

5- إن الاستعراض الدولي الشامل أساسي لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وجهود الأمم المتحدة لدعم وتعزيز حقوق الإنسان في العالم. ولكن فعالية هذا الاستعراض متعلقة بجدية الدول تجاهه. إننا ندعو المجتمع الدولي لتكرير أهمية التعاون مع هذا الاستعراض للحكومة البحرينية وخاصة فيما يخص تطبيق التوصيات التي قبلتها.

القسم أ – تراجع تطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق:

غير مطبقة، عدم احراز تقدم ملحوظ

خلال تقييم هذا الاستعراض الدولي الشامل الثالث، عبرت البحرين عن تأييدها للتوصيات: 114.37, 114.58, 114.59 المتعلقة بتطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. على الرغم من تأييدها للتوصيات، لم تحرز البحرين أي تقدم فيما يخص تطبيقها.

تشير هذه التوصيات إلى سلسلة خطوات وعدت البحرين اتخاذها بعد الآثار التي تركتها احتجاجات عام 2011، التي قامت الحكومة بقمعها عن طريق القوة. إثر الإحتجاجات وترنح الإدانة الدولية، تعهدت حكومة البحرين بالقيام بإصلاحات واتخاذ خطوات تجاه المساءلة. ولكن البحرين لم تفِ بعهودها. بعد فترة قصيرة من انتهاء قانون الأحكام العرفية في مطلع عام 2011، جردت السلطات الجهاز الأمني البحريني - قوات الشرطة السرية للمملكة - من سلطاتها المتعلقة بالاعتقال وإجراء التحقيقات وألغيت سلطة المحكمة العسكرية المتعلقة بمحاكمة المدنيين فيما يخص جرائم الإرهاب.

ولكن، في 9 مايو 2016، احتفلت البحرين بذروة أعمال اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق و أعلنت انه تم تنفيذ 26 توصية كاملةً ولكن لاحظت كل من منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومركز البحرين لحقوق الإنسان ومعهد البحرين للحقوق والديموقراطية انها لم تطبق سوى 2 من أصل 26. بعد عام، أعادت السلطات صلاحيات لجهاز الأمني البحريني والمحكمة العسكرية وهذا دليل على عدم رغبتها بالقيام بإصلاحات والتصدي للانتهاكات. ونتيجة لذلك، على الرغم من كون التوصيات متعلقة باعتصامات عام 2011، لا تزال ذات أهمية بالنسبة للاستعراض الدولي الشامل الثالث للبحرين وتستمر بكونها ذات أهمية خلال منتصف مدة الاستعراض.

114.37: تحديد إطار زمني يتضمن مواعيد واضحة من أجل تطبيق جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتقديم تقارير بشكل دوري وعلني عن التقدم الذي أحرز في تطبيقها. (سلوفينيا)

114.58: الالتزام بتحقيق إصلاح سياسي فعلي يركز على احترام الحقوق المشروعة وتطلعات الشعب، متوافق مع موجبات البحرين الدولية وقبول نتائج وتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (أستراليا)

114.59: ضمان تطبيق جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (بلجيكا)

على الرغم من تأييد البحرين لهذه التوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لم تعمل البحرين على تطبيقها. خلافا لذلك، في 5 يناير 2017، قبل خمسة أشهر من الاستعراض الدولي الثالث للمملكة، أصدرت السلطات مرسوماً يعيد سلطات الجهاز الأمني البحريني المتعلقة بالاحتجاز والتحقيقات. بعد أقل من ثلاثة أشهر،

في 5 من مارس، وافق البرلمان البحريني على تغيير دستوري يسمح للمحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين فيما يخص جرائم الإرهاب. وعلى عكس سلطات المحكمة العسكرية لمحاكمة المدنيين في عام 2011، إن هذا التغيير دستوري يطبق خارج أوقات قانون الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

1- إعادة تمكين الجهاز الأمني البحريني:

عمل الجهاز الأمني البحريني، خلال احتجاجات عام 2011، كشرطة سرية للحكومة، حيث انه مارس الإخفاء القسري، المداهمات المنزلية المفاجئة وشارك في انتشار التعذيب. عُدب كريم فخراوي المؤسس المشارك لجريدة الوسط تم حلها، حتى الموت خلال فترة احتجازه من قبل الجهاز الأمني البحريني. إضافة إلى ذلك، أحال الجهاز مئات الأشخاص إلى محاكم الأمن الوطني - المحاكم العسكرية التي أُسِّسَتْ من أجل محاكمة أشخاص متهمين بتهم مرتبطة بالاعتصامات.

تبعاً لإعادة تمكين سلطات الجهاز الأمني من صلاحيتها المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز، في 26 من يناير، إعتدى الجهاز، مستخدماً القوة المميّنة، على تجمع سلمي في قرية الدراز. من بين الذين اصيخوا، مصطفى حمدان البالغ 18 عاماً، توفي بعد شهرين في 24 من مارس. في ٢٣ مايو، وعلى مقربة من تاريخ الاستعراض الدولي الشامل الثالث للبحرين، هاجمت مرة أخرى، قوات الأمن، من بينهم ضباط الجهاز الأمني، تجمع سلمي في قرية الدراز. استخدموا العنف وقتلوا خمسة رجال وجرح المئات. وفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان محمد كاظم محسن زين الدين، ناشط بيئي، من بين الذين قتلوا. توفي متأثراً بجراح في رأسه، ناجمة عن عيار ناري.

استهدف الجهاز الأمني المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الرأي، عمد إلى احتجازهم وإخفائهم قسراً وإلى تعذيبهم بسبب عملهم المتعلق بحقوق الإنسان. من بين الذين استهدفهم الجهاز: المدافعين عن حقوق الإنسان ابتسام الصايغ، محمد خليل الشاخوري ومحمد حسن علي محمد جمعة سلطان. ألقى الجهاز القبض على الصايغ مرتين وتم تعذيبها بسبب نشاطها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. اخفوا قسراً ناشط الرأي الشاخوري واستدعوا سلطان، نجل نائب سابق في المعارضة، عدة مرات وقاموا بتعذيبه وحاولوا استخلاص معلومات عن والده وشخصيات سياسية باستخدام العنف.

توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية:

قبل المظاهرات الشعبية وتطبيق قانون الأحكام العرفية في عام 2011، وتمكين المحكمة العسكرية عام 2017، كانت صلاحيات المحكمة محصورة بالجرائم المرتكبة من قبل قوات الدفاع، الحرس الوطني وهيئات عسكرية وأمنية أخرى. ولكن، في مارس 2017، صادق الملك حمد على تعديل المادة 15 من دستور المملكة، وبذلك

أعاد مرة ثانية الصلاحيات للمحكمة العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين "بتهديد الأمن الدولة"، الذين يعملون بمنظمات غير مرخصة والذين "يسببون الضرر لسمعة الدولة".

في ديسمبر 2017، حكمت المحكمة العسكرية الكبرى على 17 شخصا لتهم متعلقة بأعمالهم الإرهابية المزعومة. حكمت على 6 بالإعدام وعلى سبعة بالسجن لمدة 7 أعوام. أسقطت المحكمة جنسية 13 آخرين. هنالك بعض القلق ازاء إجراءات المحاكمة حيث أن المحكمة حكمت على 8 من المدعى عليهم غيابياً. صرح البعض انه حُرِّموا من الحق بتوكيل محام، ومن الزيارات العائلية، تم وضعهم بالسجن الانفرادي وتعذيبهم بهدف استخلاص اعترافاتهم. على الرغم من هذه الادعاءات، ردت محكمة الاستئناف العسكرية الكبرى طلب استئنافهم.

من خلال هذه التدابير، تم توسيع صلاحيات الجهاز الأمني البحريني المتعلقة بإلقاء القبض والتحقيق مع الأشخاص وتوسيع صلاحيات المحكمة العسكرية لكي تضم جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل مدنيين وخارج مهل تطبيق قانون الأحكام العرفية - كرسست البحرين الكثير من عناصر قانون الأحكام العرفية ضمن نطاق القانون العادي. ان نقل هذه الصلاحيات الاستثنائية والخاصة بقانون الأحكام العرفية وحالات الطوارئ إلى القانون العادي، أعطت البحرين أجهزة متمكنة لقمع المعارضة وللقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان تمتد من الاحتجاز القسري إلى استخدام طرق التعذيب.

التوصيات المتوسطة الأجل:

على حكومة البحرين:

- إلغاء صلاحيات الجهاز الأمني البحريني المتعلقة بإلقاء الحجز والتحقيق مع المدنيين
- إلغاء صلاحيات المحكمة العسكرية المتعلقة بمحاكمة المدنيين المتهمين بأعمال إرهاب جرائم أمن دولة في وقت السلم
- إعطاء صلاحيات لهيئة مستقلة ومحيدة للتحقيق ومحاكمة كل مزاعم التعذيب وسوء المعاملة

القسم ب - السياسة الوطنية:

غير مطبقة، عدم احراز تقدم ملحوظ.

1- إنتخابات مجلس النواب في البرلمان:

في 24 من نوفمبر 2018، أعلنت حكومة البحرين عن قيام انتخابات لمجلس النواب. انها ثاني انتخابات بعد اعتصامات عام 2011، اولها كان عام 2014. نظرا للقيود العديدة على أفرقاء المعارضة السياسية، الاستهداف المستمر لقادة المعارضة، القيود على حرية التعبير، حرية التنظيم، حرية الصحافة والمخاوف من الرقابة الموضوعية عليها. إضافة إلى عمليات التزوير الانتخابي، انتهاك لمبدأ صوت واحد للفرد، تم انتقاد الانتخابات من قبل منظمات حقوق الإنسان، أعضاء من الكونغرس الأمريكي، أعضاء من البرلمان الأوروبي، أعضاء من البرلمان البريطاني، والإيرلندي والإيطالي.

نظام البحرين هو نظام ملكي دستوري وكل الصلاحيات منوطة بالملك. للبرلمان البحريني مجلسين: مجلس الشورى الذي يتألف من 40 شخص معينين من قبل الملك ومجلس النواب المؤلف أيضا من 40 شخصا والمنتخب بالانتخابات العامة كل أربعة أعوام. نتيجة لذلك، مجلس النواب هو المجلس الوحيد المنتخب من قبل الشعب ولكن صلاحياته محدودة ومشروطة بتصديق للملك.

خلال التقييم للاستعراض الدولي الشامل الثالث للبحرين، أيدت الحكومة البحرينية عدة توصيات متعلقة بالسياسة الوطنية، الحق في التجمع وتنظيم جمعيات سياسية، الحق بالمشاركة في الحياة السياسية بحرية ودون عوائق وتلك التي تدعو الحكومة إلى وقف ملاحقة أعضاء المعارضة السياسية: التوصيات 114،97، 114،56، 114،101، 114،109، 114،116، 114،122، 114،123. على الرغم من تأييدها لتلك التوصيات قبل إجراء انتخابات مجلس النواب، استمرت البحرين باستهداف أعضاء المعارضة السياسية وذلك بهدف قمع حرية التعبير والصحافة الحرة وللحد من حق البحرينيين بالتجمع والمشاركة وتأسيس الجمعيات السياسية. إضافة إلى ذلك وعلى الرغم من وجود توصيات محددة الأهداف تدعو الحكومة إلى وقف الإجراءات القانونية غير اللازمة الموجهة ضد الجمعيتين السياسيتين التي تم حلها: الوفاق وواعد، استمرت البحرين باستهداف أعضائهما وقادتهما. نتيجة لذلك وعلى الرغم من تأييدها للتوصية 114،56 التي تدعو للحوار الوطني لتلبية أهداف وهموم الشعب، منعت البحرين مواطنيها من المشاركة بهذا الحوار من خلال المشاركة بالانتخابات ومن اقتراح افكار وحلول للمظالم والمشاكل، محاسبة منتهكين حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بالفساد.

114،56 المشاركة في حوار وطني صادق بطريقة مفتوحة وشاملة مع جميع أصحاب الشأن وبهدف معالجة المصالح المشروعة وقلق الشعب بطريقة مفتوحة وشاملة (إيران)

١١٤,٩٧ تجنب مضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحافيين ومنظمات المجتمع المدني، رفع القيود المفروضة عليهم والسماح لهم بممارسة حقوقهم، حرية التعبير والرأي وحرية التجمع (اسبانيا)

١١٤,١٠١ المحافظة على حرية التجمع وفقا لموجباتها الدولية خاصةً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووقف حل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (السويد)

١١٤,١٠٩ اتخاذ تدابير من أجل ضمان حق ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتعزيز وتسيير أعمال الجمعيات. (فرنسا)

١١٤,١١٦ تخفيف القيود على حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والسماح للأفراد بالمشاركة في المنظمات السياسية وفقا لمواد الدستور وميثاق العمل الوطني ووقف الإجراءات القانونية الغير لازمة الموجهة ضد الوفاق والوعد بسبب مشاركتها بأنشطة محمية (الولايات الأمريكية المتحدة)

١١٤,١٢٢ احترام وحماية حقوق جميع الجماعات، الأفراد بالمشاركة بالأعمال السياسية القانونية (نيو زيلندا)

١١٤,١٢٣ ازالة جميع القيود المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية أو عضويتها ووقف الحل القانوني للأحزاب السياسية المعارضة. (كندا)

استهدفت الحكومة أيضا قادة الوفاق، لاسيما الشيخ علي سلمان، الأمين العام للحزب. قبل حلّ الوفاق، اعتقل الضباط الشيخ سلمان عام 2014. في 1 نوفمبر 2017، وجهت إليه السلطات تهماً جديدة منها للتجسس لصالح مع قطر" وذلك من أجل إضعاف القوة السياسية والاقتصادية للبحرين والمصلحة الوطنية للإطاحة بنظام الحكم. في 4 من نوفمبر 2017 وقبل أسبوع واحد من الانتخابات، حكمت البحرين على سلمان بالسجن المؤبد.

إضافة إلى الوفاق، استهدفت السلطات جمعية العمل الوطني الديمقراطي المعروفة بوعد، المعارضة الرئيسية الليبرالية في البحرين وبعد حل الوفاق، الحزب المعارض الأساسي الوحيد في البحرين. بدأت وزارة العدل والشؤون الإسلامية إجراءات حل وعد في 6 من مارس 2017، مستندةً إلى مزاعم لا أساس لها: "التحريض على أعمال الإرهاب والترويج على الإطاحة بالنظام السياسي عبر استعمال القوة والعنف وذلك بعد صدور بيان عن الحزب يدعي أن البحرين تعاني من أزمة دستورية سياسية". بعد مرور أسبوعين، اتهم الضباط رئيس وعد، إبراهيم شريف "بالتحريض على كره النظام" و"فئات من المجتمع" وفقا للمادة 165 و 172 من قانون العقوبات البحريني وذلك بسبب رسائل نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي. في وقت لاحق من العام،

في 26 أكتوبر 2017، أيدت محكمة الاستئناف الكبرى مصادرة ممتلكات وعد وحلها. أيدت محكمة التمييز حكم حل وعد ومصادرة ممتلكاتها في يناير 2019، بعد شهرين من الانتخابات.

إضافة إلى استهداف وحلّ الأحزاب المعارضة وقادتها، اتخذت الحكومة عدة خطوات للحد من مشاركة المعارضة. وفقا لهيومن رايتس واتش، في 11 يونيو 2018، وقّع الملك على تعديل قانون ممارسة الحقوق السياسية بحيث انه، يمنع الترشح لمنصب لكل شخص ينتمي إلى حزب سياسي تم حله أو الشخص الذي اعتقل وحكم عليه بأكثر من 6 أشهر في السجن. ادت هذه الخطوة إلى استبعاد عدد كبير من الشخصيات المعارضة من الترشح لمنصب وأكدت على عدم إمكانية الأشخاص المعارضة، التي تم اعتقالها مسبقاً، من الترشح للمنصب. واقرنت تلك الخطوات بتقييد متزايد لحرية التعبير. قبل فترة وجيزة من الانتخابات، اعتقل الضباط النائب السابق علي راشد العشيري بسبب تغريدة تدلّ على انه سيقاطع الانتخابات.

إضافة إلى ذلك، هنالك قلق مستمر حول محاولات التزوير الانتخابي من أجل إضعاف هيمنة الشيعة في البحرين. الدوائر الانتخابية في البحرين ذات احجام مختلفة، اكبر دائرة انتخابية تحتوي على عدد ناخبين أضعاف الناخبين في أصغر دائرة. نتيجة لذلك، إنّ أصوات الكثيرين الذين لا يصوتون للحكومة لا تعني شيئاً.

القسم ج - حرية التعبير والصحافة والإعلام

غير مطبق، عدم حراز تقدم ملحوظ.

تقييم موجز

خلال الاستعراض الدولي الثالث، تلقت البحرين 33 توصية متعلقة بحرية التعبير، الجمعيات السياسية، حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، اعتماد قانون إعلام جديد متوافق مع المعايير الدولية. على الرغم من تأييد الحكومة لـ 28 من التوصيات، لم تبذل الحكومة جهوداً كافية للحد من القيود على حرية التعبير أو التجمعات السلمية السياسية. بالأحرى، اتخذ الضباط خطوات فرض قيود شديدة على حرية التعبير عن الرأي الشخصي من خلال الإعلام أيضاً والحق بالمشاركة في المنظمات السياسية السلمية.

على مدار العام الماضيين، اتخذت الحكومة البحرينية تدابير إضافية لتجريم المعارضة المعبر عنها على مواقع التواصل الاجتماعي عبر فرض رقابة صارمة على الإنترنت. استمرت السلطات باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحفيين، المدونين ونشطاء الرأي بسبب عباراتهم، تجمعهم وجمعياتهم.

نتيجة لذلك، صنفت منظمة مراسلون بلا حدود باستمرار البحرين كأسوء دولة فيما يخص حرية التعبير. صنفت منظمة مراسلون بلا حدود، في مؤشرها العالمي لحرية الصحافة، البحرين 164، 166 و 167 من أصل 180 دولة في العام 2017، 2018 و 2019 على التوالي. اعترفت منظمة فريدم هاوس ان بيئة حكومة البحرين

تقييدية فيما يخص الإعلام، الإنترنت، احترام الحقوق السياسية والحريات المدنية، أعطت المملكة درجة 100/12 أو "ليست حرة"

من بين التوصيات التي وافقت عليها البحرين والمتعلقة بحرية التعبير، الجمعيات والتجمع:

١١٤,٥٧ اتخاذ خطوات لتسيير عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ضمان حماية جميع الأفراد من التخويف والقمع بالتعاون مع الأمم المتحدة (إيرلندا)

١١٤,٦١ إتخاذ تدابير محددة وإضافية تهدف إلى دعم الوحدة الوطنية والأمن الداخلي وتعزيز الدعم بهدف نشر ثقافة التلاحم الاجتماعي وضمان حرية التعبير التي تضمن العدالة الاجتماعية لجميع مكونات المجتمع.

١١٤,٧٠ مراجعة قانون مكافحة الإرهاب وتطبيقه من أجل ضمان عدم استعماله من أجل مضايقة واعتقال ومحاكمة المعارضة (تشيكيا)

١١٤,٩٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بالحريات الرئيسية وذلك يشمل المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة للجميع (بوتسوانا)

١١٤,٩٧ تجنب التخويف والمضايقة للمدافعين عن حقوق الإنسان، الصحفيين، منظمات المجتمع المدني، رفع القيود عنهم والسماح لهم بممارسة حقهم بحرية التعبير والجمعيات والتجمع. (اسبانيا)

١١٤,٩٨ اعتماد قانون لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والتي تتضمن حماية خاصة للفئات المستضعفة من المدافعين وذلك يشمل النساء المدافعات وهؤلاء الذين يعبرون عن رأيهم على مواقع التواصل الاجتماعي. (المكسيك)

١١٤,٩٩ إلغاء القيود على حرية التعبير والجمعيات والتجمع. (نيوزيلندا)

١١٤,١٠٠ إطلاق سراح جميع الأشخاص وذلك يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية كحرية التعبير والتجمع (النرويج)

١١٤,١٠١ حماية حقوق الجمعيات والتجمع وفقا لموجباتها الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووقف حل للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (السويد)

١٠٢, ١١٤ إطلاق سراح جميع المعتقلين الذين اعتقلوا بسبب ممارستهم لحقهم بحرية التعبير أو حقهم بالتجمع السلمي وإلغاء جميع التدابير القانونية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق (سويسرا)

١٠٣, ١١٤ مراجعة المحاكمات، تخفيفها وإسقاط تهمة الأشخاص التي تم اعتقالها بسبب التعبير عن آرائهم السياسية بشكل سلمي. (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٤, ١١٤ إزالة القيود غير الضرورية على المنشورات الإعلامية الإلكترونية وعلى تراخيص الجمعيات الإعلامية والأشخاص الراغبين بممارسة الصحافة (كندا)

١٠٥, ١١٤ تعديل قانون الجنايات البحريني وقانون الصحافة لإزالة العقوبات الجنائية لجريمتي القذف والذم، كما وافقت عليها البحرين خلال الاستعراض الدولي الشامل السابق (كندا)

١٠٧, ١١٤ مضاعفة الجهود لتعزيز وحماية حرية واستقلال الصحافة والإعلام الإلكتروني وفقا للمعايير الدولية (قبرص)

١٠٨, ١١٤ تأكيد على توافق مشروع القانون المتعلق بالإعلام الإلكتروني مع المعايير الدولية ومتابعة جهودها لضمان احترام حق حرية التعبير وحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (فلسطين)

١٠٩, ١١٤ اتخاذ تدابير لضمان ممارسة حق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ودعم نشاطات الجمعيات (فرنسا)

١١٠, ١١٤ تعديل القانون لإزالة المسؤولية الجنائية عن النشاطات التي تقع ضمن إطار الممارسة المشروعة لحرية التعبير، خاصة على الإنترنت وعلى تويتر. (فرنسا)

١١١, ١١٤ إلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تحد من الحق في حرية التعبير، تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وذلك يشمل المرسوم رقم 31 لعام 2013 و القانون رقم 34 لعام 2014 والقانون رقم 26 لعام 2015. (ألمانيا)

١١٢, ١١٤ إطلاق سراح نشطاء الرأي، الذين اعتقلوا بسبب ممارستهم بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فوراً وبدون شروط. (أيسلندا)

١١٣, ١١٤ تنفيذ التشريعات ذات الأهمية من أجل ممارسة الحق في حرية التعبير، التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إيطاليا)

١١٤, ١١٤ متابعة دعم حرية الإعلام، حقوق العاملين في مجال الإعلام. (لبنان)

١١٤,١٥ احترام حقوق جميع المواطنين الشرعية المتعلقة بحرية التجمع، التعبير والمشاركة في الحياة السياسية (أستراليا)

١١٤,١٦ تخفيف القيود على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السماح للأشخاص بالمشاركة بشكل حر في الأحزاب السياسية المستقلة وفقاً للدستور وميثاق العمل الوطني في البحرين ووقف الإجراءات القانونية غير الضرورية الموجهة ضد الوفاق ووعده بسبب مشاركتها بأنشطة محمية. (الولايات المتحدة الأمريكية)

١١٤,١٧ اتخاذ تدابير إضافية لخلق بيئة للإعلام العالمي والوطني والحرص على تعدد الآراء في الدولة (ليتوانيا)

١١٤,١١٨ السماح للصحافيين بالقيام بعملهم وعدم سحب رخص عملهم بشكل تعسفي (ليتوانيا)

١١٤,١١٩ اتخاذ تدابير مناسبة للحرص على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال التخويف والعدوان وتجنب اتخاذ أي تدابير تقييدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان خاصة هؤلاء الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (لوكسمبورغ)

١١٤,١٢٠ إنهاء سن قانون الإعلام الجديد مع مشاركة المعنيين عبر منح هيئة تنظيمية مستقلة حقيقية (النمسا)

١١٤,١٢١ إزالة القيود غير الضرورية على تنظيم التجمعات السلمية المعارضة للحكومة والحد من العقوبات الجنائية المتعلقة بالمشاركة باعتصامات غير مرخص لها. (كندا)

١١٤,١٢٢ احترام وحماية حقوق جميع الفرقاء والأشخاص بالمشاركة بنشاطات سياسية مشروعة (نيوزيلاندا)

١١٤,١٢٣ إزالة القيود التقييدية على تأسيس الأحزاب السياسية أو عضويتها ووقف الحل القانوني للأحزاب السياسية المعارضة. (كندا)

١١٤,١٢٤ وضع حد فوري للقيود الموضوعة على المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القيود على المجتمع المدني (استونيا)

١١٤,٢٩ قبول طلب المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (فرنسا)

١١٤,٣٠ تنفيذ توصيات المكلفين بولاية الأمم المتحدة وذلك يشمل الإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين وذلك عبر وضع حد للحصانة أي محاكمة جميع منتهكين حقوق الإنسان أمام القانون. (إيران)

1- حرية التعبير :

منذ عام 2011، حكومة البحرين قامت بقمع حقوق البحرينيين في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. استمرت الحكومة، بعد قبولها لتوصيات عديدة خلال الاستعراض الدولي الشامل الثالث، بحد أشكال التعبير النقدي والتجمعات وتكوين الجمعيات.

قبل انتخابات المجلس النيابي للمملكة في نوفمبر 2018، اعتقل ضباط النائب السابق علي راشد العشيري بسبب تغريداته التي ذكر فيها انه سوف يقاطع الانتخابات ودعوته للآخرين بفعل ذلك بسبب عدم إنصافها أو حرمتها. على الرغم من إطلاق سراحه بعد فترة من احتجازه، تبقى مسألة اعتقاله مثيرة للقلق. بعد شهر من اعتقال العشيري، عشية رأس سنة 2018، أيدت محكمة التمييز الحكم بالسجن للمدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب لمدة 5 أعوام بسبب تغريدات قام بها ينتقد الحرب في اليمن والتعذيب في سجن جو.

في مايو 2019، الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني GDAEES أنها أجرت تحقيقاً حول حسابات مواقع التواصل الاجتماعي التي اعتبرتها تشكل خطر على الأمن والاستقرار المدني عبر تشويه صورة البحرين ومواطنيها. ادعت الهيئة ان معظم الحسابات كانت تدار من دول خارجية كإيران، قطر، فرنسا، ألمانيا وأستراليا. تبعاً للتحقيق، قدمت اللجنة النيابية المختصة بالشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني قانون لمحاسبة الأشخاص الذين ينشرون أخبار وهمية، يشوهون سمعة الدولة أو يهينون أجهزتها على مواقع التواصل الاجتماعي. في 30 مايو 2019، أعلنت وزارة الداخلية البحرينية ان الحسابات تواصل الاجتماعي التي تحت على الكره وتنشر أخبار وهمية معرضة للعقوبة القانونية.

اعتمد مشروع القانون في بداية شهر يونيو و عدل الملك المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب للسماح للحكومة بملاحقة الأشخاص المتواجدة خارج البحرين الذين يهددون امن واستقرار الدولة من خلال نشاطاتهم على الإنترنت. إن هذا التعديل يتهم المعارضة بالقيام بعمل إرهابي على الإنترنت. وفقاً لهذا التغيير، أرسلت وزارة الداخلية البحرينية، عدداً من الرسائل إلى النشطاء خارج المملكة، الذين اعتبروا انهم معارضين للمملكة ويريدون التحريض على الكره وقامت بتحذيرهم بعدم متابعة أو مساندة الحسابات التي تشوه صورة البحرين.

2- الرقابة المفروضة على الإنترنت والقيود على حرية الصحافة :

إضافة إلى تأييد التوصيات المتعلقة بالحق في حرية التعبير، أيدت البحرين عدة توصيات متعلقة بحرية الصحافة والإعلام الإلكتروني. خلال الاستعراض الدولي الشامل للبحرين، عبرت، بالرغم من معاقبة الحث على الكره والعنف والأنشطة الضارة بالأمن العام والنظام العام والآداب العامة وتشويه صورة المملكة، عن استعدادها لدعم حرية الصحافة واستقلال الإعلام. على الرغم من هذا البيان ومنذ الاستعراض الدولي الشامل، فرضت السلطات قيود إضافية على الإعلام وقاموا بإيقاف الصحف المستقلة، فرضت رقابة شديدة على المواقع ومضامين الإنترنت.

في يونيو 2017، قررت وزارة شؤون الإعلام بحل جريدة الوسط، الصحيفة المستقلة الوحيدة في البحرين، بعد نشرها لمقال متعلق بشريعة التحركات في مناطق في المغرب. منذ عام 2011، تم استهداف هذه الصحيفة وتم تعليقها دون أي إنذار مسبق عدة مرات.

بعد تعليق آخر صحيفة مستقلة، بدأت السلطات بالحد من حرية التعبير على الإنترنت وعلى كل أنواع الإعلام. في فبراير 2018، عدل الضباط قانون الجنايات بزيادة عدد أعوام عقوبة السجن بالنسبة لنشر أخبار خاصة، تعليقات، صور مصممة لتشويه صورة الدولة، من ثلاثة سنوات وزيادة الغرامات من 500 دينار إلى 10000 دينار. استهدفت السلطات مئات المواقع وعملت على حظر على المحتوى المتعلق بالسياسة الإقليمية أو انتقاد للعائلة المالكة البحرينية والحكومة.

من ابرز المواقع البحرينية التي منعتها السلطات البحرينية: البحرين اونلاين - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - مركز البحرين لحقوق الإنسان - مرآة البحرين - القدس العربي.

إضافة إلى ذلك وبعد الأزمة الدبلوماسية ما بين قطر ودول الخليج، عمدت السلطات البحرينية إلى منع عدة مواقع قطرية كالجزيرة، الشرق، القطرية والراية. بشكل عام، القيام بتعليقات تساند قطر يعاقب عليها بالسجن لمدة ٥ أعوام مع غرامة.

أفادت فريدم هاوس، في أغسطس ٢٠١٨، ان من بين ال ٣٦٧ موقع التي تم منعها، ٣٩ ٪ منها تم منعها لأسباب سياسية و ٢٣ ٪ تم منعها بسبب محاولة تجاوز الرقابة والمنع. من يونيو ٢٠١٧ حتى مايو ٢٠١٨، حكمت الحكومة على ٧ أشخاص ل ٢٠٧ أشهر من السجن بسبب نشاطاتهم على الإنترنت والكثير منهم لا يزال محتجز أو قيد المحاكمة.

لا يمكن معرفة ما يُعاقب عليه بسبب لغة الحكومة المجردة عن تشويه صورة الدولة، إلخ. إضافة إلى ذلك، لوائح المواقع الممنوعة ليست علنية والسلطات لا تعطي تفسير أو إنذار مسبق عند الأمر بمنع إحدى المواقع. بسبب عدم وضوح معايير المحاكمة وبسبب الترهيب المستعمل من قبل قوى الأمن، بسبب التعديلات وعمليات الحذف التي يقوم بها المستخدمون والرقابة الذاتية. من بين الأساليب التي تستعملها قوات الأمن و الضباط لإجبار نشطاء الرأي على ممارسة الرقابة الذاتية: نشر أخبار وهمية لتشويه صورة المعارضة وإجبارهم على التعاون معهم. لا يمكن معرفة قدرة الحكومة على حظر الانتقادات على الإنترنت.

3- إسكات المعارضة السياسية

بعد تلقي وتأييد التوصيات المتعلقة بالحرية والمشاركة السياسية، ادعت السلطات أن البحرين تعمل على اتخاذ خطوات من أجل منح الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمهر وأنه لا يتم حل الجماعات السياسية إلا إذا شاركت بممارسات تضر بأمن ووحدة البلد من خلال دعم الإرهاب والعنف والظلم في الدستور والتآمر على الحكومة. ومع ذلك، فإن حكومة البحرين قد قيدت بشكل ممنهج جميع أشكال المعارضة السياسية المنظمة والمشاركة السياسية من خلال إغلاق مجتمعات المعارضة وإسكات المعارضة. في عام 2016، قامت السلطات بحل جمعية الوفاق الإسلامية الوطنية، أكبر جمعية للمعارضة السياسية في البحرين. وفي عام 2017، قام المسؤولون بحل الجمعية الوطنية للعمل الديمقراطي، المعروفة باسم وعد.

وفي يناير 2019، وبعد النداءات العديدة، أيدت محكمة التمييز في البحرين حل جمعية وعد. ولطما استهدفت السلطات قادة الوفاق ووعد، وقامت باعتقال المسؤولين واحتجاز إبراهيم شريف، الأمين العام لوعد، نتيجة خطابه. وفي مارس 2019، حُكم على شريف بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب نشره تغريدات تنتقد الرئيس السوداني في حين تم إطلاق سراحه بعد فترة وجيزة من صدور الحكم. وقد قامت السلطات باستهداف الشيخ علي سلمان، أمين عام الوفاق منذ عام 2015، عندما حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بتهم ناشئة عن خطبه السياسية. وفي أوائل نوفمبر 2018 – أي قبل بضعة أسابيع فقط من انتخابات عضوية مجلس النواب، حكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة التجسس لصالح قطر.

إضافة إلى استهداف الناشطين البارزين، ألقت السلطات القبض على أي شخص كان قد تبين أنه يقوم بانتقاد الحكومة أو الأسرة الحاكمة وحكمت بالسجن على حوالي 4000 سجين سياسي.

4- اضطهاد الصحفيين والنشطاء

خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، دعمت البحرين التوصيات التي تلقتها بشأن حق الصحفيين في ممارسة مهنتهم. وادعت السلطات أن القانون يمنع القيود على حرية تدفق المعلومات كما ادعت أنها تضمن للصحفيين الحق في العمل بحرية الوصول إلى المعلومات.

وأشارت السلطات أنها لم تقم بسجن أي من الصحفيين أو المدونين بحجة ممارستهم لمهنتهم. وعلى عكس هذا الإدعاء، تبين أن حكومة البحرين قد استهدفت وبشكل متكرر صحفيين ومدونين وقامت بالتدخل في شؤون عملهم وإعتقلتهم واستجوبتهم إلى جانب حجز كل منهم.

وفي يوليو 2017، حكمت السلطات البحرينية على المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب لمدة سنتين سنة في السجن بتهمة نشر شائعات وأخبار كاذبة خلال مقابلات تلفزيونية عام 2015.

وفي فبراير 2018، أيدت محكمة التمييز الحكم على رجب لمدة خمس سنوات ما يعني بقاءه في السجن حتى عام 2023. وقد وجهت البحرين اتهامات إضافية ضده بسبب نشره لأخبار وأنباء كاذبة إلى جانب محاولته تشويه سمعة الدولة بعد نشر مجلدين باسمه في مجلة نيويورك تايمز و Le monde.

وأعلن المدون حسن الشرقي في مايو 2017 أنه سيتوقف عن نشره للتغريدات. وكان الشرقي قد استدعي من قبل جهاز الأمن الوطني وتعرض للضرب كما أمر بالتوقف عن عمله كناشط على الإنترنت. أما في يوليو 2017، أيدت محكمة الاستئناف الحكم ضد الصحافية نزيهة سعيد وحكمت عليها بالعمل دون ترخيص وفرضت عليها غرامة مالية بقيمة 1000 دينار بحريني.

وفي سبتمبر 2017، قامت الحكومة باعتقال واحتجاز روان صنقور لمدة شهر تقريباً بسبب نشرها لتغريدات تتعلق بما يعانيه شقيقها، علي صنقور من عدم توفر الرعاية الطبية في السجن ولتواصله مع الجمعية الدولية للصليب الأحمر. وفي فبراير 2018، اعتقلت السلطات المدون سيد علي آل الدرازي وقامت بضربه بتهمة التحريض على الحكومة والعائلة المالكة. وفي مايو 2018، كان قد أدين وحكم عليه بالسجن لمدة عامين. وفي مارس 2018، أكدت محكمة الاستئناف البحرينية الحكم على المصور الصحفي سيد أحمد الموسوي بالسجن لمدة 10 سنوات وسحبت منه الجنسية. في 2014، اعتقل الموسوي واحتجز تعسفياً وتعرض للاعتداء الجنسي وتمت إدانته بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

في يونيو 2018، حكمت المحكمة الجنائية البحرينية على الناشطة نجاح أحمد يوسف بالسجن لمدة 3 سنوات بتهم تتعلق بنشاطها على وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت يوسف قد أدينتم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لنشر صور تتعلق بالاحتجاجات ولانتقادها سباق سيارات الفورمولا 1 على موقع تويتر.

وفي أغسطس وسبتمبر 2018، اعتقلت السلطات البحرينية محمد خاتم عدة مرات لمطالبة بالإصلاحات من خلال الاحتجاجات السلمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي نوفمبر 2018، تم اعتقال علي راشد العشري وأدين بسبب تغريداته المتعلقة بانتخابات النواب في البرلمان، وحكم عليه بالخدمة الإجتماعية لمدة شهر في وقت لاحق.

توصيات تقييم منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل

على الرغم من تأييد أغلبية التوصيات، أي 28 توصية من أصل 33، التي تلقتها بشأن حرية التعبير والمشاركة السياسية ووسائل الإعلام إلا أن السلطات لم تتخذ تدابير كافية لمنح هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، لم تحرز البحرين تقدماً فيما يتعلق بالعمل في هذه التوصيات بل قامت بفرض المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير .

ينبغي على حكومة البحرين:

- إصلاح تشريعاتها ورفع جميع القيود المفروضة على وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب من أجل ضمان عدم الحكم على الأفراد كأنهم إرهابيين بتهم تتعلق بحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمهر،
- الرجوع عن قرار حل الجمعيات المعارضة وتوسيع دائرة المشاركة السياسية
- الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحافيين والمصورين والناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي.
- إيقاف القيود المفروضة على وسائل التواصل الاجتماعي وإعادة الصحف المستقلة ورفع الرقابة عن الإنترنت وإعادة تفعيل المواقع المغلقة.

القسم د: المدافعون عن حقوق الإنسان، السجناء السياسيون والمجتمع المدني

غير مطبق، عدم حراز تقدم ملحوظ

تلقت البحرين، خلال مراجعة الاستعراض الدوري الشامل، عدداً من التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين والمجتمع المدني. وتدعو هذه التوصيات الحكومة إلى تخفيف القيود المفروضة على العمل في مجال حقوق الإنسان والمشاركة في المجتمع المدني. ومع ذلك، فشلت الحكومة، بعد خضوعها لمراجعة الاستعراض الدوري الثالث، في تنفيذ التوصيات وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وبدلاً من إحراز تقدم في هذا المجال، تستمر السلطات في اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين.

علاوة على ذلك، يعتبر النظام القضائي للمملكة معيب بشكل كبير لعدم خضوع السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمحاكمات عادلة لإستناد أحكام أعضاء النيابة العامة والقضاة إلى اعترافات باطلة. ونتيجة القمع السائد، تحتوي سجون البحرين على حوالي 4000 سجين سياسي، وهو رقم مشبوه نظراً لحجم البلد.

من بين التوصيات التي تلقتها البحرين في هذه الفئة:

- 114.57 اتخاذ خطوات عاجلة من أجل تسهيل عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب تأمين الحماية لجميع الأشخاص من التهريب أو الأعمال الانتقامية لسعيهم للتعاون مع الأمم المتحدة (إيرلندا)،
- 114.95 الإفراج عن كافة المحتجزين تعسفاً في البحرين بمن فيهم المواطن الدنماركي البحريني عبد الهادي الخواجه، ضحية التعذيب الذي يحتاج إلى العلاج (الدنمارك)؛
- 114.97 تجنب تهريب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ومنظمات المجتمع المدني، ورفع القيود المفروضة عليهم والسماح لهم بممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمهر (إسبانيا)؛
- 114.98 اعتماد قانون يعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويتضمن حماية خاصة للفئات المستضعفة منهم، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والذين يعبرون عن أنفسهم من خلال الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعي (المكسيك)؛
- 114.100 الإفراج، في أقرب وقت ممكن، عن جميع الأفراد بمن في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الذين سجنوا بسبب ممارسة حقهم الأساسي، الحق في حرية التعبير والتجمع (النرويج)؛
- 114.103 مراجعة الإدانات أو تخفيف العقوبات أو إسقاط التهم بحق جميع الأشخاص المسجونين لممارسة التعبير عن آرائهم السياسية بشكل سلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 114.112 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي جرّاء ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (أيسلندا)؛
- 114.119 اعتماد التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال العدوان والتهريب. والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية وانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان (لوكسمبورغ)

1. حالات اعتقال واحتجاز شخصيات بارزة

استهدفت السلطات في البحرين المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين مثل نبيل رجب والشيخ علي سلمان. ففي عام 2011، تم القبض على نبيل رجب عدة مرات، من بينها 13 يونيو 2016 على يد قوات الأمن البحرينية وعلى رأسها وزارة الداخلية -إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، بتهمة تتعلق بتعليقات كان قد نشرها على تويتر في العام السابق. وتنتقد هذه التغريدات التعذيب السائد في سجن جو والحرب في اليمن. كما وجهت إليه تهمة بسبب تصريحات أدلى بها في المقابلات الإعلامية، فكان من بينها اتهامه بنشر "أخبار أو تصريحات أو إشاعات كاذبة" بموجب المادة 133 من قانون العقوبات البحريني واتهامه "بالإساءة إلى دولة أجنبية [المملكة العربية السعودية]" بموجب المادة 215 من قانون العقوبات، و"الإساءة إلى هيئة قانونية" بموجب المادة 21 من قانون العقوبات.

يقضي رجب محكوميته في السجن لمدة 5 سنوات استناداً إلى تأييد محكمة الاستئناف لهذا الحكم، المتعلق بالتغريدات، في 31 ديسمبر 2018. وفي 17 سبتمبر، جاء الرفض بخصوص إعفاء رجب من الحكم الإحتجازي، أي من السجن. سيبقى رجب في السجن حتى عام 2023، ما لم يتدخل الملك في هذه القضية.

وقامت السلطات البحرينية أيضاً بسجن زعيم المعارضة السياسية، الشيخ علي سلمان الأمين العام السابق لجمعية الوفاق التي تم حلها الآن، وذلك في عام 2014 بعد إعادة انتخابه أميناً عاماً للوفاق، بتهمة إلقاء الخطب السياسية. وبعد إلقاء القبض عليه، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) في 2015، بلاغاً رسمياً إلى حكومة البحرين يعرب فيه عن قلقه إزاء انتهاك حق الشيخ سلمان بمحاكمة عادلة والخضوع لإجراءات قانونية وفقاً للأصول.

حكمت عليه المحكمة، في 2015، بالسجن لمدة 5 سنوات وتضاعف هذا الحكم في عام 2016 حتى وصل إلى 9 سنوات في السجن .

وفي نوفمبر 2017، وجهت تهمة جديدة ضده تشمل "التجسس لصالح قطر." أما في نوفمبر 2018 حُكم على الشيخ سلمان بالسجن المؤبد وذلك قبل أسابيع من انتخابات مجلس النواب في البرلمان .

2. معاملة السجناء السياسيات

إضافة إلى استهداف واضطهاد الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، قامت حكومة البحرين باستهداف النساء اللواتي هاجمن الحكومة أيضاً. وقامت ADHRB بتوثيق 9 حالات، إلى جانب منظمات شريكة أخرى، لنساء كن قد استهدفن لأسباب سياسية تتضمن نشاطهن السياسي. وتبين أنه قد أُلقي القبض عليهن بشكل تعسفي واحتجزن وتعرضن للإهانة والإعتداء الجنسي والجسدي واللفظي، كما أُجبرن على الاعتراف بالإكراه على عدد من الجرائم وحكم عليهن بالسجن استناداً إلى هذه الإعترافات.

وافقت البحرين على عدد من التوصيات بشأن التعذيب وسوء المعاملة، المتعلقة بقضاياهن، بما في ذلك:

115.22 تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية (إسبانيا)؛

115.88 إدراج منع ممارسات التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة اللإنسانية والمهينة، إضافة إلى إدراج تعريف واضح للتعذيب في التشريعات الوطنية من أجل الامتثال للالتزامات المستمدة من CAT وتسهيل إجراء التحقيقات المستقلة والشاملة في الوقت المناسب لجميع مزاعم التعذيب من أجل تيسير سبل انتصاف مناسبة للضحايا (جزر المالديف)؛

115.90 حظر وبشكل كلي التعذيب وسوء المعاملة إلى جانب تنفيذ التشريعات ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

115.92 حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في التشريعات والممارسات الوطنية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)]، وضمان أن جميع مزاعم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة تخضع للتحقيق بشكل مستقل وسريع وشامل، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية من أجل الخضوع لمحاكمات عادلة (سلوفاكيا)؛

115.100 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المدانين لمجرد ممارستهم لحقوقهم الأساسية كحقهم في حرية التعبير والتجمع، خاصة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي بدأت في فبراير 2011 (الجمهورية التشيكية)؛

115.101 الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المدانين أو المعتقلين بسبب ارتكابهم لجرائم التجمع السلمي ولممارسة حقهم في حرية التعبير (ألمانيا)؛

115.115 التأكد من أن جميع المعتقلين متهمين بجرائم يعاقب عليها وضمان حصولهم على محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية العادية وذلك وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

115.159 إطلاق سراح كل المساجين وفقاً لما تقتضيه حرية التعبير وإلغاء الكل التشريعات التي تجرم ممارسة هذا الحق (سويسرا).

وعلى الرغم من تلقي هذه التوصيات إلا أن البحرين لم تتخذ خطوات لوضع حد للتعذيب والمعاملة المهينة. والجدير بالذكر، أنه قد تم الإفراج عن جميع السجينات المدانات بسبب ممارسة حقهن في التعبير وحتى أنها لم تعمل على ضمان حصول السجينات على محاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وعلى عكس ذلك، إن تفسير حالات التسع نساء المستهدفات لأسباب سياسية يدل على أن ممارسة التعذيب واخضاعهن للمعاملة المهينة والمحاكمات الجائرة إلى وانعدام الإجراءات القانونية اللازمة، ما هي إلا سمات تميز النظام القضائي في البحرين. كما تثبت قضاياهن استمرارية وجود ظاهرة الإفلات من العقاب حيث تبين عدم خضوع مرتكبي الجرائم والإهانات للمحاسبة والمساءلة.

استهدفت كل من أميرة القشوعي وابتسام الصايغ وفاتن ناصر وهاجر منصور ومدينة علي ونجاح يوسف وزهرة الشيخ وزينب مرهون وزكية البربوري لأسباب سياسية حيث تعرضت كل منهن للإعتقال بشكل تعسفي والإحتجاز دون مذكرة قضائية ودون إخبارهم عن السبب.

أفادت النساء، أثناء فترة الإحتجاز، أن السلطات قد حرمتهم من إمكانية الإستعانة بمحام وعرضتهن للإهانة الجسدية والجنسية والنفسية إلى جانب الإساءة اللفظية من خلال تهديدهن بالإعتداء عليهن أو قتلهن.

أفادت كل من زينب، ابتسام، فاتن وهاجر ونجاح أنهن قد تعرضن لسوء المعاملة والإهانات اللفظية على أيدي السلطات خلال الإستجواب. وأضافن أنهن غالباً ما كن يُجبرن على التحقير الديني والجنسي.

وذكرت كل من زهرة، نجاح، مدينة وابتسام أنهن قد تعرضن للإعتداء الجنسي، خلال الإستجواب، بدءاً من الصفعات وصولاً إلى الضرب المبرح مما تطلب دخولهن إلى المستشفى.

أدانت المحاكم البحرينية ثمانى نساء من بين التسعة - زكية، نجاح، أميرة، فاتن، هاجر، مدينة علي، زهرة، وزينب - في محاكمات جرت بين أكتوبر 2017 وفبراير 2019، وأصدرت بحقهن أحكام تراوحت ما بين 6 أشهر إلى 5 سنوات في السجن. استنفذت كل من هاجر وأميرة وفاتن ومدينة كافة سبل الإنصاف القانونية فخُفّف الحكم الصادر بحق أميرة وفاتن إلى 3 سنوات عند الإستئناف إلا أنه قد تم الإفراج عنهما لاحقاً بموجب قانون العقوبات البديل. أما ابتسام التي تم إطلاق سراحها في 22 أكتوبر 2017 هي المرأة الوحيدة التي لم تُحل قضيتها إلى المحاكمة."

ذكرت الثمانى نساء اللواتي أُحيلت قضاياهن للمحاكمة أنهن قد تعرضن لأشكال عديدة من الانتهاكات من بينها الخضوع لمحاكمة غير عادلة. وأفادت العديد من النساء أن المحكمة قد استعانات باعترافاتهن التي أدلين بها تحت الإكراه كدليل ضدهن أثناء المحاكمة. كما قامت كل من أميرة وفاتن وزكية ونجاح وزينب بالإبلاغ عن التقييد المفروض عليهن حيث منعن من التواصل مع الحامي قبل وخلال إجراء المحاكمة. علاوة على ذلك، جرت محاكمة كل من أميرة وفاتن في محاكمة جماعية مع 60 شخصاً. أما زينب فقد جرت إدانتها مع 20 فرداً.

استمرت السلطات في اضطهاد النساء في مركز مدينة عيسى - المكان الوحيد المخصص للنساء في البحرين. وأثناء الاحتجاز، سعت كل من النساء للفت الانتباه لقضاياهن ولكن باءت جميع محاولتهن بالفشل. وادعت النساء أن الحراس قد استخدموا عقوبات جماعية ضد السجنيات من أجل عزلهن عن البقية. وذكرت العديد من النساء أن الحراس قد صادروا ممتلكاتهن واعتدوا عليهن وانتهكوا خصوصية كل منهن حيث قاموا بمراقبتهن أثناء تواجدهن في ساحة السجن وخلال إجراء المكالمات الهاتفية والزيارات. وأضفن تعرضهن للتمييز بسبب مذهبهن من خلال قيام إدارة السجن بتحديد أوقات لوجبات الطعام تتعارض مع أوقات الصلاة وبذلك يتوجب على كل النساء الإختيار ما بين الصلاة وتناول طعامهن. كما حرمن من ممارسة الشعائر الدينية كالمنع من إحياء ذكرى عاشوراء والحصول على النصوص الدينية .

3. هيئات الرقابة

أنشأت السلطات، بعد الإحتجاجات التي جرت عام 2011 وردّات الفعل الدولية على انتهاكات الحكومة، هيئات ووكالات عديدة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات وإجراء التحقيقات اللازمة فيها- بما في ذلك الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية والأمانة العامة للتظلمات التابعة لجهاز الأمن الوطني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NIHR) ، ووحدة التحقيقات الخاصة. ومع ذلك، لم تقم هذه الهيئات بإجراء التحقيقات اللازمة في الشكاوى المقدمة ولم تقم بحاسبة مرتكبي الجرائم .

أصدرت التظلمات 3 تقارير سنوية منذ الاستعراض الدوري الشامل الثالث. وأثبتت هذه التقارير أن أمين التظلمات قد فشل بشكل ممنهج في معالجة دليل موثوق واحد بشأن الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة المرتكبة على أيدي السلطات في وزارة الداخلية .

تلقى أمين التظلمات أثناء فترة التقرير أي بين 2016 و 2017 وخلال التشابك مع الاستعراض الدوري الشامل الثالث في البحرين، حوالي 1156 شكوى. ولكن لم تتم إحالة سوى 83 - أي سبعة في المئة - إلى السلطة التأديبية أو النيابة العامة.

وحتى ذلك الحين، أُحيلت الأغلبية إلى النيابة الخاصة، وهي هيئة قضائية منفصلة لأفراد الأمن البحريني، كانت في عام 2012 ممنوعة من ملاحقة قضايا "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو حالة وفاة مرتبطة بها ."

استمر فشل التظلمات في إحالة نسبة أكبر من التقارير للنيابة العامة. أما في التقرير السنوي الخامس الصادر في 4 أكتوبر 2018، الذي يغطي الفترة ما بين 1 مايو 2017 و 30 أبريل 2018، تلقى أمين المظالم حوالي 1094 شكوى، ولم يتم بإصدار سوى واحدة منها بمبادرة منه مما يظهر استمرارية عدول المؤسسة عن تفعيل سياسة التحقيق في الانتهاكات من جانب الشرطة .

وأحيلت من بين الشكاوى الـ1094، 120 شكوى إلى الهيئات المعنية و 90 شكوى إلى النيابة الخاصة .

أما في التقرير الأخير للأمانة العامة للتظلمات، الذي صدر في 3 أكتوبر والذي يغطي الفترة ما بين مايو 2018 وأبريل 2019، تبين تلقي 1067 شكوى وتمت إحالة 70 منها إلى الجهات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة و60 إلى النيابة الخاصة و9 منهم إلى وزارة العدل، بينما أُحيلت واحدة إلى النيابة العامة.

وعموماً، على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما فيها السنتين والنصف منذ خضوع البحرين للاستعراض الدوري الشامل، فشلت هيئات الرقابة المحلية، وعلى وجه خاص، الأمانة العامة للتظلمات، في إجراء تحقيقات بشكل جدي في الانتهاكات كما فشلت في محاسبة مساءلة المسؤولين. وبذلك، تقوم المؤسسات الرقابية بتسهيل مظاهر الإفلات من العقاب حيث تتمتع قوات الأمن بعدم مواجهة أي عقوبة في حين ارتكابهم للانتهاكات .

4. أوضاع السجن والمعاملة السيئة للأفراد المعتقلين

خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت البحرين عدة توصيات تهدف إلى تحسين سبل وصول المحتجزين إلى المنشآت الطبية وضمان إجراء التحقيقات في مزاعم التعذيب. وعلى الرغم من تأييد هذه التوصيات، ظلت ممارسة التعذيب والظروف السيئة سائدة في البحرين إلى جانب حرمان السجناء من الرعاية الطبية.

114.17 اتخاذ خطوات لتأسيس آليات وقائية مستقلة وفعالة وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بمطالب اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

114.79 التحقيق في جميع مزاعم التعذيب ومحاكمة كافة الأفراد المسؤولين (النرويج)

114.81 مواصلة تنفيذ التدابير المتعلقة بحماية ضحايا سوء المعاملة والتعذيب على جانب مقاضاة الجناة (إيطاليا)؛

114.83 ضمان استقلالية ونزاهة وفعالية وحدة التحقيقات الخاصة والمؤسسات ذات الصلة بحقوق الانسان في التحقيق في جميع مزاعم التعذيب والمعاملة المهينة والقتل وحالات الوفاة غير المشروع (فنلندا)؛

114.84 تعزيز الخدمات الصحية للسجناء والمعتقلين (قطر)؛

114.94 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وشاملة في جميع مزاعم الاختفاء القسري أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة، وتقديم الجناة للعدالة وفقاً للمعايير الدولية لسيادة القانون (ألمانيا)؛

114.95 إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً في البحرين، بمن فيهم المواطن الدنماركي البحريني عبد الهادي الخواجه، ضحية التعذيب الذي يحتاج إلى علاج (الدنمارك)؛

114.163 تطوير البرامج الصحية في مراكز الرعاية الصحية ومراكز الإصلاح والتأهيل من أجل استيعاب جميع الفئات العمرية وذوي الاحتياجات الخاصة (عمان)

وفقاً للمادة 19 من دستور البحرين " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو الإراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل لك ."

تنص المادة 208 من قانون العقوبات لعام 1976 على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإقرار بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وتكون العقوبة السجن المؤبد"، كما تنص المادة كذلك على عقوبة السجن مدى الحياة لأي موظف أو ضابط استخدم التعذيب أو القوة حتى الموت".

وتفرض المادة 232 من قانون العقوبات، عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب ذلك على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن"

ولكن على الرغم من هذا الإطار القانوني إلا أنه من النادر تعرض مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة للمساءلة.

كثيراً ما يقوم مسؤولو قوات الأمن البحريني بتعذيب المحتجزين والإساءة لهم من خلال أشكال شتى بما في ذلك الضرب بالقضبات والأسلحة، التجويع والحرمان من استخدام المراحيض وإجبارهم على الوقوف القسري وتهديد ذويهم ومنعهم من النوم وتأدية الصلاة وشتيم المذهب وتعريضهم للصدمات الكهربائية والاعتداء عليهم جنسياً وعزلهم وحرمانهم من الرعاية الصحية.

تجدر الإشارة إلى أن الإنتهاكات غالباً ما تبدأ لحظة الاعتقال من خلال الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتتزايد أثناء فترة الإختفاء حيث يتم تعذيب وانتهاك الضحية بشكل كبير بما في ذلك إجبار الضحية على الاعتراف بالإكراه.

لا يقتصر حجز الأفراد على تعذيبهم وتعريضهم للإنتهاك فترة الإستجواب، بل يجبر كل منهم على العيش في أوضاع سجن مزرية ويحرم من الرعاية الطبية، ويعتبر د. عبد الجليل السنكيس، مدافع بارز عن حقوق الانسان محكوم بالسجن المؤبد، خير مثال على ذلك، حيث أنه حرم من العناية الطبية رغم الأوضاع السيئة التي كانت تتطلب إهتمام جدي بصحته. يعاني د. السنكيس من قضايا صحية عديدة مثل فقر الدم المنجلي ولم يسمح له بالحصول على العلاج اللازم منذ مارس 2013 وكذلك الأمر بشأن حسن مشيمع، الناشط السياسي البارز والبالغ 71 عاماً من العمر، قد حكم عليه بالسجن المؤبد وحُرم أيضاً من الرعاية الطبية. وباعتباره أحد الناجين من سرطان الغدد الليمفاوية، فإنه يحتاج إلى فحوصات منتظمة وعناية طبية مناسبة. ولا يزال محروم حتى الآن من هذه الخدمات.

كما تم حرمان نبيل رجب من الرعاية الطبية أثناء وجوده في السجن، فخلال فترة بقائه هناك عانى من مشاكل طبية عديدة مثل مشاكل في القلب بسبب الظروف المزرية للسجون. وقد أفيد انه أحيل إلى الحبس الانفرادي وبقي فيه معظم فترة سجنه أي في غرفة مليئة بالصراخ وحرم من التمتع بظروف صحية ملائمة والحصول على الرعاية الصحية اللازمة.

5. الانتقام

منذ خضوعها للإستعراض الدوري الشامل للمرة الثالثة، أي خلال العامين ونصف العام، فشلت البحرين في تنفيذ التوصيات التي تلقتها بشأن الأعمال الانتقامية والترهيب ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، زادت وتيرة استخدام هذه الممارسات منذ الاستعراض الدوري الشامل وعملت على تغيير الأساليب قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بشكل خاص .

وفي الواقع، قامت السلطات باستهداف المدافعين عن حقوق الانسان وذويهم من خلال تهديدهم بالاعتداء والموت وتشويه السمعة إذا ما حاولوا السفر إلى جنيف من أجل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بدلاً من حظر السفر. لم تكفِ السلطات بذلك، بل وهددتهم بالإعتقال والاحتجاز والاعتداء الجنسي والتعذيب. ونتيجة لذلك، لم يتمكن سجناء الرأي والمحامون والصحافيون من السفر إلى الخارج للمشاركة في اجتماعات الدعوة لحقوق الإنسان .

من بين التوصيات ذات الصلة التي تلقتها البحرين بخصوص الانتقام :

114.57 اتخاذ خطوات عاجلة لتسهيل عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمين الحماية لكافة الأفراد من الترهيب أو الانتقام لسعيهم للتعاون مع الأمم المتحدة (إيرلندا)؛

114.97 تجنب ترهيب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ورفع القيود المفروضة عليهم والسماح لهم بممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

114.118 السماح للصحافيين بممارسة مهنتهم والامتناع عن الاعتقال التعسفي لحاملي الترخيص (ليتوانيا)؛

114.119 اعتماد التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال العدوان والترهيب، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية أو أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان (لوكسمبورغ)؛ و

114.124 وضع حد فوري للأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القيود المفروضة على المجتمع المدني (استونيا).

قبل الدورة الـ41 والدورة الـ42 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن الانتقام والترهيب. وكانت البحرين قد أدرجت في كلا التقريرين باعتبارها واحدة من البلدان التي لا تزال تستخدم الأعمال الانتقامية ضد الأفراد.

أعرب 10 من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عن قلقهم البالغ إزاء استمرار اعتماد المضايقات والترهيب ضد ممثلي المجتمع المدني البحريني الذين يسعون للتعاون مع الأمم المتحدة. والجدير بالذكر، حظر السفر الذي فرض في الفترة بين يونيو 2017 ويونيو 2018 أي خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان للعديد من ممثلي المجتمع المدني. كما أبلغ عدد من الأفراد عن استمرار تعرضهم للتخويف بسبب مشاركتهم السابقة مع مجلس حقوق الإنسان من أجل ردهم عن التحدث مرة أخرى. وتشمل الأساليب الترهيبية، تهديدات بممارسة العنف الجسدي وتشويه السمعة والاعتداء.

ومن بين الأفراد المذكور اسمهم في التقارير، سيد أحمد الوداعي، هاجر منصور حسن، مدينة علي، نجاح يوسف، ابتسام عبد الحسين علي الصايغ ونبيل رجب.

أفاد سيد أحمد الوداعي، ناشط بحريني في مجال حقوق الإنسان يقيم في لندن، أنه قرر الهجرة إلى لندن بسبب مشاركته في المظاهرات المطالبة والمؤيدة للديمقراطية في البحرين في عام 2011. جردته حكومة البحرين من جنسيته وهذا ما جعله عديم الجنسية. في هذه الحالة، نظراً لعدم وجود الوداعي في البحرين، قررت السلطات الحكم على 3 أفراد من عائلته بتهم تتعلق بالإرهاب في 30 أكتوبر 2017، كنوع من الأعمال الانتقامية ضده. وبينما كان الوداعي في الدورة الـ34 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، تعرض سيد نزار الوداعي، محمود مرزوق منصور وهاجر منصور حسن، للإعتقال في البحرين وخضعوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والتعذيب كما تلقوا تهمة تتعلق بالإرهاب. قامت السلطات باعتقالهم دون مذكرة قضائية وخضعوا للإستجواب بشأن نشاط الوداعي بشكل متوحش ودون حضور محام. كما أنهم استهدفوا زوجة الوداعي، دعاء الوداعي، مرات عديدة في مارس 2018. حكم على دعاء الوداعي غيابياً في السجن لمدة شهرين بسبب "إهانة ضابط في الشرطة". ورد أن الوداعي ما زال يعاني من إهانات بشكل علني في وسائل الإعلام الموالية للحكومة.

ذكرت الحكومة أن أفراد عائلة الوداعي مثل نزار الوداعي ومحمود مرزوق منصور، وهاجر منصور حسن قد واجهوا أعمالاً انتقامية بسبب ارتكاب جرائمهم الجنائية.

وقد تم الإبلاغ عن هذه القضايا في وسائل الإعلام حيث نعتت الأمانة العامة للتظلمات وبشكل علني سيد الوداعي بـ"الهارب الإرهابي" و "المجرم" كما أطلقت على ذويه لقب "الإرهابيين".

أما في 16 أيلول 2018، ورد أن هاجر منصور حسن، حماة الوداعي، قد تعرضت للاعتداء والضرب ودخلت المستشفى، ثم السجن الانفرادي في سجن مدينة عيسى حيث احتجزت من تاريخ 16 حتى 23 سبتمبر 2018. تم عرض قضيتها للمرة الأولى ضمن تقرير الأمين العام في 2018 خلال الدورة الـ39 لمجلس حقوق الإنسان ومرة أخرى في الدورة الـ42 للجنة حقوق الإنسان. وأفادت أسرته أنهم لم يجتمعوا بها منذ سبتمبر 2018 وأنها أعلنت الإضراب عن الطعام في يناير 2019 احتجاجاً على القيود المفروضة على نتائج WGAD فيما يتعلق باحتجازها والأعمال الانتقامية التي واجهتها بسبب علاقتها العائلية مع الوداعي.

أعربت فرق الإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية المتزايدة، بما في ذلك الاعتداء الجسدي أثناء الاعتقال. وتبين أيضاً أن هاجر منصور حسن قد حرمت من الحصول على الرعاية الطبية الكافية منذ أغسطس 2018؛ عندما بدأت حالتها الصحية بالتدهور. ويذكر التقرير أنه في 20 مارس 2019 قامت السفارة البحرينية في لندن، بنشر المراسلات الخاصة على تويتر بين الوداعي ومكتب الأمانة العامة للتظلمات التابع لوزارة الداخلية في البحرين بما فيها المعلومات المتعلقة بهاجر منصور حسن وحسابات البريد الخاصة بأقاربه.

كما ذكر أن هاجر منصور حسن قد واجهت المزيد من الأعمال الانتقامية أثناء الاحتجاز في حين كان يجري تناول حالتها وحالة ذويها في مجلس حقوق الإنسان في 2 يوليو 2018 وخلال مراجعة مجلس حقوق الإنسان للبحرين من 2 حتى 4 يوليو 2018. وكان رد حكومة البحرين أن جميع هذه الإدعاءات كاذبة وليس لها أساس من الصحة.

مدينة علي هي واحدة من زملاء هاجر منصور حسن في السجن. تعرضت مدينة علي لاعتداءات على أيدي حراس سجن مدينة عيسى. ألقى القبض عليها مايو 2017 وحكم عليها بالسجن لمدة 3 سنوات في فبراير 2018

بتهمة إخفاء هارب من العدالة - كان قد أُدين بتهم تتعلق بالاضطرابات السياسية. وعانت مدينة علي من التهديدات ومن الزامها بالإعتراف بالإكراه.

وتجدر الإشارة أنها قد شاركت في الإضرابات عن الطعام أي في أكتوبر 2017 ومارس 2018 احتجاجاً على أوضاع السجن السيئة واحتجاجاً على الافتقار للتمتع بالخصوصية وللخضوع للتفتيش بطريقة مذلة. قام كل من علي وهاجر منصور ونجاح يوسف بالاحتجاج على أوضاع السجن مما أسفر عن تلقّيهم للعديد من التهديدات أثناء الاعتقال.

وفي 17 يناير 2019، تناول 5 من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة إدعاءات ابتسام عبد الحسين الصايغ فيما يتعلق بالتهديدات والقيود المفروضة على السفر إضافة إلى التهم الجنائية لتعاونها مع الأمم المتحدة، وخاصة مجلس حقوق الإنسان. أُلقي القبض عليها في يوليو 2017 وأُخفيت بشكل قسري لمدة 3 أيام. كما عانت من المعاملة المهينة والاستجواب بقسوة حتى تمت إدانتها بجرائم متعلقة بالإرهاب بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان.

وفي يوليو 2018، أثناء دورة مجلس حقوق الإنسان قامت بنشر العديد من التهديدات التي تبرز وضع حقوق الإنسان في البحرين، فتلقت العديد من الرسائل، عبر حساب انستغرام وتويتر، تحثها على إغلاق حساباتها. وتلقت تهديداً بالاعتداء وبتشويه سمعتها من أجل وضع حد لعملها في مجال حقوق الإنسان. ولكن في 2016 و2017 تم معالجة وضعها من خلال اعتماد إجراءات خاصة.

أوضحت حكومة البحرين أن حظر السفر المفروض عليها كان أمراً قضائياً صدر في أبريل 2017، وكان جزءاً من قضية مختلفة؛ أي قضية المشاركة في جمعية عامة غير مصرّح بها كانت اتهمت فيها.

كما أوضحت السلطات انه لم يتم تقديم أي ملف عبر أي من الآليات الوطنية ذات الصلة بشأن ادعاءاتها بتهديد.

وأخيراً، أُدين حكيم العريبي، لاعب كرة قدم بحريني، ولاجئ في أستراليا، غيابياً لـ10 سنوات في السجن "بتهم تتعلق بالإرهاب بما في ذلك تهمة الاعتداء على محطة الشرطة". كان هذا الحكم مثيراً للجدل حيث أن العريبي كان يلعب في مباراة لكرة القدم عندما ارتكبت الجريمة المزعومة.

أصدر الإنترنت بحقه إشعاراً أحمرأ فكانت حكومة البحرين تحاول تسليم اللاعب قبل أسابيع فقط من سفره إلى تايلاند من أجل قضاء عطلته .

واعتقل لفترة تعادل أكثر من شهرين في بانكوك حيث ينتظر طلب التسليم الرسمي من البحرين. يبرهن هذا الأمر مدى سلطة البحرين وقدرتها على تخويف اللاجئين واضطهادهم لأسباب غير شرعية.

وفي 25 يونيو 2018، ردت الحكومة على مزاعم حظر السفر مدعية أن القانون في البحرين يكفل حرية التنقل. ووفقاً للسلطات فإن كل من الصايغ ورجب وأفراد أسرة الوداعي لم يتعرضوا لأعمال انتقامية جرّاء التعاون مع الأمم المتحدة بل بسبب ارتكاب الجرائم الجنائية. وذكرت الحكومة أن أفراد عائلة الوداعي قد تعرضوا للأعمال الانتقامية بسبب ارتكابهم للجرائم الجنائية وليس بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة. وتدعي السلطات أن نزار الوداعي ومحمود مرزوق منصور وهاجر منصور حسن قد اعتقلوا بسبب زراعة متفجرات في الأماكن العامة في 28 يناير 2017، كما تدعي السلطات أن كل منهم قد اعترف بهذا الجرم. ووفقاً للحكومة فإن زوجة الوداعي قد تعاملت مع السلطات بطريقة استفزازية وهجومية في حين كان يتم تفحص جوازات السفر

وبطاقات الصعود إلى الطائرة. وفي 21 مارس 2018، حكم على السيدة آل الوداعي غيابياً لمدة شهرين في السجن .

وفي مارس 2019، جاء في رد الحكومة على التقرير الأخير المقدم من ASG أن أي ادعاء يشير إلى ارتكابها أعمال انتقامية ضد الأفراد وذويهم بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان هو ادعاء كاذب ولا صحة له. وأضافت أن أي شخص يقوم بهذه الادعاءات يهدف لتغطية إجراءات قانونية متخذة بحقه وحق ذويه حيث أنهم قد ارتكبوا أعمال محظورة أو يجرمها القانون.

تناولت الحكومة قضية علي الصايغ مدعية أن حظر السفر كان بسبب "مظاهرة غير مصرح بها". أما فيما يتعلق بحالة منصور حسن، فقد أشارت الحكومة إلى أنها اعتقلت في مارس 2017 بتهمة المشاركة في زراعة المتفجرات في طريق عام.

توصيات تقييم منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل

فيما يتعلق باستقلال القضاء والمحاکمات الجائرة، يتوجب على حكومة البحرين ما يلي:

- الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين وسجناء الرأي مثل نبيل رجب والشيخ علي سلمان والذين حوكموا في محاكمات جائرة؛
- إصلاح النظام القضائي ليتوافق مع المعايير الدولية بشأن المحاكمات العادلة؛
- إيقاف المضايقات والمحاکمات الجائرة بشكل فوري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكينهم من ممارسة أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون تعريضهم للترهيب أو الأعمال الانتقامية
- أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة والترهيب والأعمال الانتقامية ضد الأفراد أو المنظمات المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يتعين على حكومة البحرين بما يلي:
- وضع حد لجميع الأعمال الانتقامية ضد الناشطين الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة، والسماح لهم بالسفر دون عوائق للحضور والمشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان

فيما يتعلق بإستخدام التعذيب وإساءة المعاملة لإجبار المحتجزين على الإعترااف، فضلاً عن عدم إتخاذ هيئات الرقابة إجراءات جديّة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتجاوزات، ينبغي على حكومة البحرين القيام بما يلي:

- الإفراج عن هاجر منصور، ومدينة علي، وزكية البربوري، في ضوء ما تعرضن له في محاكماتهن غير العادلة
- إجراء تحقيق يتسم بالشفافية والشمول حول إدعاءات الإعتقال التعسفي وأساليب الاستجواب القسرية والإعتداء الجسدي والجنسي، مع ضمان مساءلة جميع الموظفين المسؤولين عن ذلك
- إجراء مراجعة نزيهة ومستقلة للأوضاع في سجن مدينة عيسى وسجن جو ومحاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان
- التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالإهمال الطبي والإعتداء وإتخاذ تدابير عقابية وإنكار الحقوق الدينية

• إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على إصلاح مؤسسات الرقابة والمساءلة لضمان الحياد الحقيقي والإستقلال عن حكومة البحرين

• السماح بزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الإحتجاز القسري، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة للبحرين والسماح لهم بتقييم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب تقييماً مستقلاً

• التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يدعو إلى إنشاء "نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

فيما يتعلق بإهمال السجناء والمحتجزين والأوضاع المزرية في السجون، ينبغي على حكومة البحرين القيام بما يلي:

• الإفراج فوراً عن الدكتور عبد الجليل السنكيس وحسن مشيمع المعتقلين بسبب ممارسة حقهما في حرية التعبير وإتاحة الفرصة لهما للحصول على الرعاية الطبية والعلاج اللازم لتجنب تعريض حياتهما لمزيد من الخطر

• تمكين جميع السجناء من الحصول على العلاج الطبي المناسب وفي الوقت المناسب

• وضع حد لممارسة حرمان السجناء من الرعاية الطبية كوسيلة لتخويفهم ومعاقبتهم على ممارسة حقوقهم الإنسانية

• إلتزام البحرين التام بإلتزاماتها الدولية وبال دستور والقانون الجنائي اللذين يمنعان ويجرمان إستخدام التعذيب، ولا سيما ضد جميع المحتجزين والسجناء في جميع مرافق الإحتجاز

القسم هـ : قوانين الجنسية، وإسقاط الجنسية، وعقوبة الإعدام

المحاكمات الجماعية وإسقاط الجنسية في البحرين

تقدم ملحوظ

تقييم موجز

خلال العامين الماضيين، أجرت البحرين خمس محاكمات جماعية وأدانت 505 شخصاً. وقد إستندت جميع هذه المحاكمات الجماعية إلى قوانين مكافحة الإرهاب، أما المحاكمة المتبقية فتنعلق بالمشاركة في مظاهرات سلمية. وقد شابت هذه المحاكمات كلها إدعاءات بالتعذيب لإنتزاع الإقرافات. كما حرموا من الإستعانة بمحام، وعقدت جلسات إستماع غيابية، وغير ذلك من إنتهاكات الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة. تدعي البحرين في كثير من الأحيان أنها إكتشفت خلايا إرهابية تمولها وتدعمها منافسات إقليمية لتعزيز وتضخيم المخاوف المتعلقة بالنشاط الإرهابي. وتعتمد السلطات على الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب لدعم إدعاءاتهم. كانت هناك زيادة

في عدد المحاكمات الجماعية في البحرين مع نتائج مثل إلغاء المواطنة التعسفية على نطاق واسع. وخلال الدورة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، تلقت البحرين التوصيات التالية فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة وإسقاط الجنسية.

114-71 تعديل قانون عام 2006 المتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لتجنب فرض حالات إسقاط الجنسية على الأفراد والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على عائلات المتضررين (ألمانيا) ؛

114-128 التركيز على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات والسلطة القضائية لضمان وجود نظام قضائي مستقل والحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

114-149 تعديل قانون الجنسية لتمكين النساء من نقل الجنسية إلى أطفالهن دون قيد ومساواة مع الرجال (سلوفينيا)؛

114-153 بذل الجهود اللازمة لإصلاح جميع التشريعات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، ولا سيما قانون الجنسية وقوانين شؤون الأسرة (الأرجنتين) ؛

114-173 التعجيل بالعملية التشريعية لتنفيذ مشروع القانون المعدل لقانون الجنسية من أجل معالجة مشكلة إنعدام الجنسية في البلد (أوغندا) ؛ تعديل المادة 10 (c) من قانون الجنسية لعام 1963 لجعلها متماشية مع المعايير الدولية (بلجيكا) ؛

114-174 وضع حد لممارسة إسقاط الجنسية من الأفراد (الدنمارك) ؛

114-175 وضع حد لممارسة إسقاط الجنسية وإعتماد ضمانات قانونية ومؤسسية لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية وتوفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الإعتقال التعسفي أو الإحتجاز أو الإستدعاء أو حظر السفر (تشيكيا) ؛

114-176 إلغاء ممارسة إسقاط الجنسية كعقوبة لأي سبب من الأسباب (المكسيك) ؛ وضع حد لممارسة الإسقاط التعسفي للجنسية، ولا سيما عندما يجعل ذلك الأفراد عديمي الجنسية ويجبرهم على النفي (بلجيكا)

في ضوء التوصية رقم 114-174، أوضحت حكومة البحرين أن قانون الجنسية البحريني يمثل للمعايير الدولية. وقرارات إسقاط الجنسية وسحبها تستند إلى المرسوم التشريعي رقم 20 لسنة 2013 الذي يعدل أحكام القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. ووفقاً لهذا القانون، يحرم الشخص المدان بإرتكاب جرائم معينة تتصل بأعمال إرهابية من جنسيته. وهذا يؤكد إساءة إستخدام تهمة الإرهاب وأن تعريف الإرهاب من جانب الحكومة يسمح بسهولة بإدانة الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتقييدهم.

أولا-الإطار القانوني

أصدرت محاكم مدنية أو عسكرية جميع حالات إسقاط الجنسية المعروفة منذ 1 يناير 2018، ووثقت إنتهاكات واسعة النطاق لمحاكمة عادلة في كلتا المحكمتين. في النظام القضائي، لا يجوز إلا للمحاكم أن تلغي رسمياً الجنسية ويكون قرارها قابلاً للإستئناف. ومع ذلك، فنادراً ما ألغت المحاكم سحب الجنسية الذي أمرت به وزارة الداخلية. في المادة 10 من قانون الجنسية لعام 1963، الذي عدل في يوليو 2014، تنص على إمكانية أن تجرد

وزارة الداخلية، بموافقة مجلس الوزراء، شخص "يساعد أو يشارك في خدمة دولة معادية" أو "يلحق ضرر بمصالح المملكة أو يتصرف بطريقة تخالف واجب الولاء لها". جرت بعض المحاكمات الجماعية غير العادلة في الفترة من 2018 إلى 2019. وفي 31 يناير 2018، أدين 58 متهماً من بين 60 متهم في محاكمة جماعية، وأسقطت الجنسية عن 47 منهم، وحكمت المحكمة الجنائية العليا البحرينية على علي العرب وأحمد الملاي بالإعدام. في 1 فبراير 2018، أدانت المحكمة الجنائية العليا الرابعة 26 متهم من أصل 32، وأسقطت عن 25 منهم جنسيتهم وحكمت على رجل بالإعدام. وبالمثل، في مايو 2018، حكم على 115 من أصل 132 متهماً في محاكمة جماعية. وحكم على 53 منهم بالسجن مدى الحياة وأسقطت جنسية جميع المدانين. وتعرف هذه القضية باسم "قضية كتائب ذو الفقار". وعام 2019، أجريت محاكمتان جماعيتان غير عادلتين. وقد وقعت الحادثة الأولى في فبراير 2019 وأدت إلى إدانة 167 مدعى عليهم من أصل 171 وأسقطت عنهم الجنسية بتهم مثل الاحتجاج السلمي. أما المحاكمة الجماعية الثانية، المعروفة باسم "قضية حزب الله البحريني"، فقد جرت في أبريل وحكمت بالسجن المؤبد 69 فرداً من أصل 139. نسلط الضوء أدناه على ثلاث محاكمات هي خلية كتائب ذو الفقار، وحزب الله البحريني، وقضية الدراز.

ثانياً - قضية كتائب ذو الفقار

في 15 مايو 2018، حكمت المحكمة الجنائية العليا في البحرين على 115 من أصل 138 مدعى عليهم في محاكمات جماعية غير عادلة وسط تقارير عن التعذيب وإنتهاكات الأصول القانونية الواجبة. واتهم المدعى عليهم بإرتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب من خلال المشاركة في تنظيم أشارت إليه الحكومة البحرينية بخلية كتائب ذو الفقار. وأصدرت المحكمة أمر إسقاط الجنسية، وكجزء من الحكم، أسقطت جنسية 13 من المدعى عليهم من أصل 115، وحكم على 53 من المدعى عليهم بالسجن مدى الحياة. وحكم على 3 من المدعى عليهم بالسجن 25 سنة وعلى متهم واحد بالسجن 10 سنوات. كما حكم على 15 متهماً بالسجن لمدة سبع سنوات وعلى 37 آخرين بالسجن لمدة خمس سنوات. وأخيراً، حكم على ستة أشخاص بثلاث سنوات. وبرت المحكمة 23 من المتهمين. ومن المحتمل أن يصبح العديد من هؤلاء عديمي الجنسية، مما يتعارض مع القانون الدولي. وتدل هذه القضية على سياق أوسع لإنتهاكات حقوق الإنسان التي جرت فيها هذه المحاكمة. وفقاً لوثائق منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، هناك تقارير متعددة تفيد بأن المتهمين عانوا من إنتهاكات جسيمة للإجراءات القانونية الواجبة ومن معاملة غير إنسانية. وألقي القبض على أحد المتهمين بعد أن داهمت الشرطة وضباط وزارة الداخلية منزله دون أمر قضائي. واقتيد إلى مديرية التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية لإستجوابه، حيث إحتجز لمدة شهرين وتعرض لتعذيب جسدي ونفسي. وأثناء الإستجواب، شتمته سلطات الإستجواب وضربته وأخضعته لصدمات كهربائية. وتعرض المتهم أيضاً للتعذيب أثناء إحتجازه في مركز الإحتجاز في الحوض الجاف، بما في ذلك السجن الإنفرادي المطول، والتعري القسري، وإلقاء أشياء عليه. واحتجز مدعى عليه آخر في الإستجواب لمدة أسبوعين بعد توقيفه حيث ضرب في الرأس والرقبة والمعدة، وتعرض لصدمات كهربائية، وغمر في ماء بارد؛ حرم من النوم وهدد مراراً كما قدم واحد من المدعى عليهم وعلى الأقل إقراراً لوضع حد للتعذيب، وإستخدم هذا الإقرار القسري في وقت لاحق في بعض الإجراءات القانونية المتخذة ضده. كما تعرض بعض المتهمين للإختفاء القسري بعد توقيفهم الأول. وإضافة إلى ذلك، أفاد شخصان على الأقل بأنهما لم يتمكنا من مقابلة محام أثناء إحتجازهما، وعقدت جلسات إستماع متعددة في غياب العديد من المتهمين.

ثالثاً - قضية حزب الله البحرين

في 17 أبريل 2019، أصدرت المحكمة الجنائية العليا الرابعة في البحرين الحكم النهائي في محاكمة ما يسمى بخلية حزب الله. وجرت محاكمة جماعية لـ 169 متهماً واتهموا بإرتكاب أعمال إرهابية مختلفة من خلال المشاركة في تنظيم تسميه الحكومة البحرينية "حزب الله البحريني". أسقطت المحكمة الجنسية من جميع المتهمين البالغ عددهم 139 متهم بالإرهاب بإستثناء منهم واحد في محاكمة جماعية شملت 169 متهماً. وأصدرت المحكمة أمر إسقاط الجنسية كجزء من حكمها. وبرت المحكمة 30 متهماً، وسحبت الجنسية من 138 فرداً، وحكمت على 69 متهماً بالسجن المؤبد. كما حكمت على 39 فرداً بالسجن لمدة 10 سنوات، و 23 بسبع سنوات، و 8 رجال بالسجن خمس سنوات أو أقل. كما غرمت المحكمة 96 متهم 100 000 دينار بحريني أي ما يقارب 26 500 دولار أمريكي .

رابعاً - إسقاط الجنسية

منذ عام 2011، أسقطت الحكومة البحرينية بشكل تعسفي الجنسية عن نحو 990 فرداً. وفي عام 2015، قامت الحكومة بتجريد 208 أشخاص من جنسيتهم. وفي عام 2017، جردت السلطات 156 شخص من جنسيتهم. وفي عام 2018، جردت البحرين 298 فرداً من جنسيتهم وحتى الآن في عام 2019، جردت الحكومة 181 فرداً من جنسيتهم البحرينية. الإلغاء التعسفي للجنسية أسلوب تستخدمه السلطات كأداة للقمع السياسي ضد جميع أشكال المعارضة والنشاط والانشقاق. وقد إستخدمت الحكومة تعريف الإرهاب الواسع النطاق، المسجد في تشريعات البحرين، لإستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ونقاد الحكومة والصحافيين ورجال الدين الشيعة ومضايقتهم قضائياً. وتشطب السلطات جنسيتها في إطار سياسة الدولة الرامية إلى التصدي للإرهاب. بيد أن الإدعاءات المتعلقة بالإرهاب كثيراً ما تنبع من ممارسة المرء لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع .

ومع إسقاط جنسية المواطنين، تكون السلطات قد تركت المئات من البحرينيين عديمي الجنسية ومحرومين من أي حقوق مثل الرعاية الطبية أو الخدمات الإجتماعية. وإضافة إلى ذلك، أبعدت الحكومة قسراً جزءاً من المدنيين إلى العراق أو لبنان. وتؤثر ممارسة إسقاط الجنسية سلبياً على أسر الأفراد الذين أصبحوا عديمي الجنسية. ونظراً للمعاملة التمييزية القائمة على نوع الجنس في منح الجنسية والتي لا تسمح للنساء بنقل جنسيتهم، فإن الأطفال المولودين لأمهات بحرانيات وآباء غير بحرينيين يولدون عديمي الجنسية وبالتالي يحرمون من العديد من الحقوق .

وفي أعقاب قضية حزب الله البحريني، التي كانت أكبر عملية إسقاط جماعي للجنسية في تاريخ البحرين، تلقت البحرين إنتقادات قوية من المجتمع الدولي. وفي أبريل 2019، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بيان أعربت فيه عن "قلقها إزاء قرار المحكمة في البحرين الذي يسحب الجنسيات من 138 شخص بعد محاكمة جماعية" وأعربت عن قلقها من أن "إجراءات المحكمة لم تمتثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واستجابة للضغوط الدولية، أصدر الملك حمد أمراً بإعادة الجنسية إلى 551 شخصاً جردوا من جنسيتهم البحرينية في السابق بعد إدانتهم جنائياً. ومع ذلك، فقد أُلغيت آثار هذا التدبير بالنظر إلى أنه لا ينطبق على إلغاء الجنسية بموجب مرسوم ملكي أو أمر وزاري وأن أغلبية الذين أعيدت جنسيتهم يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة في حين لا يزال وضع 439 شخصاً مجهولاً. وإضافة إلى ذلك، فإن شخصيات المعارضة الرئيسية والمدافعين البارزين عن حقوق الإنسان ورجال الدين الشيعة ليسوا من بين الذين أعيدت لهم جنسيتهم.

توصيات تقييم منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق باستقلال القضاء والمحاكمات الجائرة
يتوجب على حكومة البحرين ما يلي:

خلال العامين الماضيين، منذ بداية الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل، لم تنفذ السلطات البحرينية التوصيات الواردة بشأن المحاكمات الجماعية والتجريد من الجنسية. وخلال العامين الماضيين، أجرت البحرين خمس محاكمات جماعية لا تمتثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأدانت أكثر من 500 شخص بتهم تتعلق بالإرهاب. وإضافة إلى ذلك، جردت السلطات مئات البحرينيين من جنسيتهم كوسيلة لإسكات المعارضة وقمع أي شكل من أشكال الانتقاد. ينبغي لحكومة البحرين أن تقوم بما يلي:

- إطلاق سراح جميع الأفراد المدانين في محاكمات جماعية غير عادلة.
- التأكد من الحكم على المتهمين في محاكمات عادلة وفقا للمعايير الدولية.
- إعادة كل الجنسيات الملغاة.
- وضع حد لممارسة التجريد من الجنسية كوسيلة لقمع المعارضة.
- تمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها.

الإعدام

لم يقبل ؛ لم يكن هناك تقدم ملحوظ

تقييم موجز

ترى منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، بعد مرور سنتين على الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل، أن حكومة البحرين لم تنفذ التوصيات الواردة. أحاطت حكومة البحرين علما بالتوصيات المتعلقة بإنهاء عقوبة الإعدام ولكنها لم تلغها بعد. ولم تقبل السلطات التوصيات المتعلقة بإمكانية تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن والتصديق على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

114-2 التصديق على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوروغواي) (أيرلندا)؛

114-3 التصديق على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) ؛ التصديق على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا) ؛

114-74 إلغاء عقوبة الإعدام ، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن (السويد) ؛

114-75 تخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف إختياري لعمليات الإعدام (البرتغال)؛ تخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف إختياري لعمليات الإعدام والمضي نحو إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ الأخذ بوقف إختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛ فرض وقف إختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛ إعادة

العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛ فرض وقف رسمي لعقوبة الإعدام والاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة عادلة ومتناسبة وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلغاريا)؛

114-76 تعليق عمليات الإعدام دون تأخير وإعلان وقف إختياري لتطبيق عقوبة الإعدام كمرحلة أولى نحو إلغائها (فرنسا) ؛ أن تنفذ فوراً وفقاً رسمياً لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه الممارسة (أستراليا)؛ أن تعلن فوراً وفقاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛ القيام دون تأخير بفرض وقف قانوني لتطبيق عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها في وقت لاحق (لوكسمبرغ) ؛

114-77 إقرار وقف إختياري رسمي لعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛ إعلان وقف إختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛ إتخاذ تدابير عاجلة لفرض وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (الأرجنتين) ؛ فرض وقف إختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (شيلي) ؛ و

114-78 اقتصار إستخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)

1- الإطار القانوني

خلال الدورة الثالثة من الإستعراض الدوري الشامل، طلبت اللجنة إلى حكومة البحرين أن تحدد أي خطط لفرض وقف إختياري لعقوبة الإعدام وأن توضح ما إذا كان القانون يحصر عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"، على النحو المطلوب بموجب المادة 6(2) من العهد. وطلبت اللجنة كذلك أن ترد حكومة البحرين على الإدعاءات بأن محاكمات الإعدام لم تجر وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وحتى الآن لم تقدم الحكومة البحرينية توضيحات موثوقة بشأن هذه الحالات.

ينص قانون العقوبات البحريني على فئة واسعة من الجرائم الخطيرة التي يمكن الحكم عليها بالإعدام. ويعاقب بالإعدام على القتل المتعمد والقتل المشدد، أي قتل أقرب أقرباء الجاني أو موظف عام، والقتل باستخدام المواد السامة أو المتفجرة. كما يعاقب بالإعدام على الجرائم الغامضة مثل التشهير أو إبلاغ المسؤولين القضائيين بمعلومات كاذبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم التالية، عندما تؤدي إلى الوفاة، هي إصدار حكم بالإعدام مثل الإختطاف، وخاصة في الظروف المشددة، والإعتداء، والإغتصاب، والإعتداء الجنسي، وإغتصاب الأحداث، وخاصة في الظروف المشددة، والإعتداء، والحرق المتعمد، واستخدام القوة في السرقة، والإتجار بالمخدرات، والإعاقة المتعمدة للجنازات أو الخدمات التذكارية. ولا توجد تفسيرات رسمية للوقت الذي يعتبر فيه الظرف مشدداً للعقوبة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للقضاة لتحديد الوقت الذي يمكن أن تندرج فيه الجريمة ضمن تعريف الظروف المشددة للعقوبة، وتعتبر على هذا الأساس مؤهلة للحكم بالإعدام.

ويعاقب بالإعدام على إضرار النار في مبنى عام أو مبنى حكومي، حتى وإن لم يسفر عن الوفاة، ولكن فقط إذا ارتكب ضد الدولة أو موظفي الخدمة المدنية. ويبدو في التقييم أن السلطات والسلطة القضائية غير قادرة على تحديد ما إذا كان الفعل متعمداً أم لا، وأن حكمهما يبدو تعسفي. كما يعتمد القيام بعمل يمس إستقلال البلاد ووحدها وسلامتها الإقليمية مثل حمل السلاح ضد البحرين، ومساعدة العدو على إضعاف قواته المسلحة والإنضمام إلى قوة مسلحة معادية والإعتداء على حياة أو حرية الأمير أو ولي العهد، و/ أو التعاون مع قوة أجنبية الذي يؤدي إلى تشكيل عصابة مسلحة في محاولة لإسقاط الدستور، يعاقب عليها بالإعدام.

وقد جعلت التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون مكافحة الإرهاب 2006/58 في البحرين عقوبة الإعدام عقوبة محتملة على أعمال الإرهاب التي تسبب الموت أو الإصابة. ويعاقب بالإعدام كل من يتعمد الإضرار بمبنى عام أو بممتلكات عامة لإثارة الذعر أو الفوضى، أو يعرض مركبة للخطر أو يعرقل تشغيلها، أو يعرقل وسيلة للاتصالات السلكية واللاسلكية المعدة للاستخدام العام، إذا أدى ذلك إلى الوفاة. وينص قانون العقوبات على نفس العقوبة أيضا لتشكيل أو قيادة عصابة مسلحة تستخدم القوة لإحتلال أو تدمير مبنى عام أو مبنى حكومي، أو تهاجم السكان المحليين واستخدام الأسلحة لمقاومة السلطة العامة، أو تهدف إلى مصادرة الممتلكات أو الأراضي.

غير أن قانون مكافحة الإرهاب يفتقر إلى تعريف دقيق له، وهذا الإفتقار إلى الشفافية والتعريف الدقيق يمكن السلطات من إصدار أحكام على شخص حتى وإن لم يكن هناك دليل يثبت نية ارتكاب عمل إرهابي. وينشئ القانون مكتب مقاضاة منفصل للجرائم المتصلة بالإرهاب، مما ينشئ عملية جديدة للإجراءات الجنائية للأشخاص المتهمين بالإرهاب. ويسمح ذلك للسلطات البحرينية بتبرير حالات الإحتجاز المطول السابق للمحاكمة بموجب القانون الوطني، حتى وإن كانت لا تزال تنتهك الإلتزامات الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "أي شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية يجب أن يمثل على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وأن من حقه أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو أن يفرج عنه". في أبريل 2019، أقر مجلس النواب تعديلات جديدة على قانون العقوبات البحريني. ووسعت نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في البلد. وتهدف هذه التعديلات إلى إدراج عقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، على صنع المتفجرات أو إمتلاكها أو توزيعها أو استخدامها. تحتاج هذه التعديلات إلى موافقة مجلس شورى البحرين ثم الملك للتصديق عليها. لوحظ أنه على الرغم من زيادة العقوبات المطبقة مثل عقوبة الإعدام وخاصة على الجرائم المتصلة بالإرهاب، لم يحدث إنخفاض في عدد الجرائم خلال السنوات القليلة الماضية. وهذا يبرز عدم فعالية هذه الأساليب، وتزييف الجرائم التي يرتكبها الجمهور، والحاجة إلى أن تقوم السلطات في البحرين بتنقيح قانونها الجنائي.

خلال الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل، أكد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن أغلبية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام كانوا متهمين بأعمال إرهابية. وإضافة إلى ذلك، انتقدت إنتشار المحاكمات غير العادلة في البحرين لأن الإعتراقات المستخدمة كأدلة انتزعت تحت التعذيب ولم يجر التحقيق فيها على النحو الواجب.

ثانيا. الإتجاهات والحالات الحديثة

في أعقاب عمليات الإعدام التي جرت في يناير 2017، وهو عام الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل، شهد البلد زيادة كبيرة في إصدار أحكام الإعدام. وتلجأ السلطات البحرينية بصفة خاصة إلى الإختفاء القسري والإحتجاز الإنفرادي والتعذيب أثناء التحقيق. ولا تنفذ الضمانات القانونية ضد التعذيب والنظر في الأدلة المنتزعة باستخدام التعذيب.

في يناير 2017، أعدمت البحرين ثلاثة رجال حكم عليهم بالإعدام في عام 2015 بتهمة الإرهاب. وأدين سامي مشيمع وعباس السميع وعلي السنكيس بهجوم بالقنابل على الشرطة واعتقل ثلاثتهم تعسفياً وحبسوا من الاستعانة بمحام. وقالت وزارة خارجية الولايات المتحدة إن ناشطين اتهموا وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام باستخدام الضرب والصدمات الكهربائية والحرمان من الموارد الأساسية من أجل إنتزاع الإعتراقات

بالقوة، ومضوا في التحقيق على نحو غير سليم في هذه الإدعاءات قبل تنفيذ الإعدام. ويبدو أن المحاكمة لم تستوف المعايير الدولية ولم يكن لمحاميهم ما يكفي من فرص الإتصال بموكليهم أو الاطلاع على أدلة هامة. فقبل عام 2010، نادراً ما نفذت البحرين عمليات إعدام، حيث أقيمت على وقفها بحكم الواقع لعقوبة الإعدام من عام 1977 إلى عام 1996 ومن عام 1996 إلى عام 2006، وكانت هذه أول عمليات إعدام لمواطنين بحرينيين منذ عام 1996.

ألقي القبض على سامي مشيمع في منزله في 3 مارس 2014 بسبب إرتباط أسرته بحركة الدعوة إلى الديمقراطية المرتبطة بالناشط حسن مشيمع. وألقت السلطات القبض عليه لتورطه المزعم في تفجير قنبلة أسفرت عن مقتل ثلاثة من ضباط الشرطة. وتعرض لتعذيب شديد، بما في ذلك الصعق بالكهرباء والإعتداء الجنسي. وأعلنت الأسرة أن سامي كان أمي، ولهذا السبب كان من غير المرجح أن يوقع على إقرار دون أن يكره. وإضافة إلى ذلك، فقد أعلنوا عن عدم إمتلاكه المهارات اللازمة لتجميع جهاز متفجر يتحكم فيه عن بعد. وألقي القبض على عباس السميع لمشاركته المزعومة في تفجير القنبلة نفسها. وتعرض لنفس المعاملة السيئة أثناء توقيفه وإحتجازه، ورغم وجود أدلة موثوقة على أنه كان في المدرسة وقت حدوث التفجير، فقد حكم عليه ثم أعدم بعد ذلك بسنتين. واتسمت المحاكمة بعدم إحترام تام للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك منع محامي المدعى عليهم من الإطلاع على ملفات القضية ذات الصلة.

في 3 أبريل 2017، صادق الملك على تعديل دستوري يمهّد الطريق لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية. والمحاكمات العسكرية للمدنيين غير عادلة بطبيعتها لأن جميع المسؤولين في المحاكم العسكرية، بمن فيهم القضاة، هم أفراد في الجيش. ويشكل هذا التعديل الدستوري جزءاً من نمط أوسع نطاقاً من قمع حرية التعبير لسحق المعارضة، بما في ذلك عن طريق القضاء. وبدأت المحاكمة الأولى للمدنيين أمام المحاكم العسكرية في أكتوبر 2017. وفي ديسمبر 2017، حكمت محكمة عسكرية بحرينية على ستة رجال بالإعدام بعد إدانتهم بتشكيل خلية إرهابية والتآمر لقتل مسؤول عسكري. هؤلاء الرجال هم مبارك عادل مبارك مهنا، وفاضل السيد عباس حسن راضي، وسيد علوي حسين علوي حسين، ومحمد عبد الحسن أحمد المتغوي.

في يناير 2018، حكمت محكمة بحرينية على رجلين بالإعدام بتهمة الإرهاب في محاكمة جماعية جردت فيها 47 متهماً من جنسيتهم، وحكم على 19 متهماً بالسجن المؤبد، وحكم على 28 متهماً بالسجن خمس سنوات، وحكم على 9 منهم بالسجن عشر سنوات. وقد خفضت بعض عقوبات الإعدام إلى السجن مدى الحياة بتهمة الإرهاب، ولكن عدد البحرينيين المحكوم عليهم بالإعدام يزداد منذ عام 2017. وفي مارس 2018، أعلن المدعي العام البحريني عن طلب إعادة النظر في قضيتي محمد رمضان عيسى علي حسين وحسين علي موسى حسين محمد، مستشهدين بأدلة جديدة من وحدة التحقيق الخاصة. وكلاهما في مرحلة الإستئناف وادعيا أنهما تعرضا للتعذيب لإنتزاع إقرارات منهما. وفي 25 أبريل، أكدت محكمة التمييز العسكرية أحكام الإعدام الصادرة في حق أربعة من الرجال الستة المدانين بتهمة الإرهاب في ديسمبر 2017. غير أن الملك حمد خفف في اليوم التالي هذه الأحكام الأربعة إلى السجن المؤبد. وفي أبريل 2018، دعت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، من بينهم أغنيس كالامارد، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، وفيونوالا ني أولان، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إلى إعادة محاكمة الرجال الأربعة وهم: محمد عبد الحسن المتغوي، وفاضل سيد راضي، وسيد علوي حسين، ومبارك عادل مبارك مهنا.

في 27 يوليو 2019، نفذت حكومة البحرين عملية إعدام لثلاثة أفراد، إثنان بحرينيان هما علي العرب وأحمد الملاي - وواحد من بنغلادش. وقد أُدينوا جميعاً وحكم عليهم بالإعدام، إلى جانب إدعاءات بالتعذيب وانتهاكات الأصول القانونية الواجبة، في محاكمة جماعية جرت مع 58 فرداً آخرين في 31 يناير 2018 .

ألقي القبض على علي محمد حكيم العرب في عملية مشتركة نفذتها وزارة الداخلية في فبراير 2017 بالتعاون مع المديرية العامة للتحقيقات الجنائية وهيئة الطب الشرعي والأمن الوطني في البحرين قيل إنها "كانت تهدف إلى إلقاء القبض على السجناء الهاربين وغيرهم من الهاربين الإرهابيين". وحكم عليه للإشتباه بصلووعه في قتل ضابط شرطة ومشاركته في دعم الهاربين من سجن جو. واتسم إحتجازه بالسجن الإنفرادي والتعذيب. وذكر أنه منع من حضور جلسات الاستئناف أثناء إحتجازه، ورغم إنتهاك العديد من القوانين الوطنية والمعايير الدولية، رفضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية جميع الطعون المقدمة من المدعى عليهم. وبالمثل، أُلقي القبض على أحمد الملاي دون أمر رسمي واحتجز في الحبس الإنفرادي لمدة شهر في إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرض لتعذيب وحشي ومنع من مقابلة محام. ووجهت إليه تهمة حيازة أسلحة نارية، والتدريب على استخدام الأسلحة النارية، والانضمام إلى خلية إرهابية.

على الرغم من النداءات العاجلة والضغط الدولية التي مورست على حكومة البحرين من جانب أعضاء الكونغرس، وأعضاء البرلمان الأوروبي، والبرلمان الفرنسي، والمقررة الخاصة أغنيس كالامارد، لا تزال عمليات الإعدام تنفذ.

ثالثاً- الأفراد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام ويواجهون خطر التنفيذ الوشيك

يوجد حالياً نحو 18 شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، لأسباب سياسية أساساً، ولا يزالون يطعنون في قضاياهم. وهناك ثمانية بحرينيين وخمسة غير بحرينيين يواجهون خطر الإعدام الوشيك. ومن الأمثلة على ذلك محمد رمضان الذي أُلقي القبض عليه في فبراير 2014. ويزعم أنه عذب ليعترف بقتل ضابط شرطة. ولم يسمح لمحمد قط برؤية محاميه والتحدث معه ولم يدان إلا على أساس إقرارات كاذبة انتزعت عن طريق ممارسات التعذيب. وفي ديسمبر من السنة نفسها، حكم عليه بالإعدام ولكن في مارس 2018 طلبت وحدة التحقيق الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام مواصلة التحقيق في قضيته نظراً لاحتمال وجود أدلة على تعرضه للتعذيب. وفي 22 أكتوبر 2018، نقضت محكمة التمييز إقرار عقوبة الإعدام ولكن الوضع لا يزال غير واضح. وأيضاً محمد أحمد علي مهدي إبراهيم زين الدين وحسين علي أحمد داوود وسيد محمد قاسم محمد حسن فاضل أقر الحكم فيهم غيابياً في المحاكمة ذاتها بتاريخ 12 نوفمبر 2018 وبتاريخ 25 فبراير 2019 تم تأكيد الحكم لكن جميع الأفراد لم يكونوا موجودين في البحرين.

ألغت محكمة التمييز في 29 ديسمبر 2015 حكم الإعدام الصادر بحق حسين موسى علي موسى حسن محمد، وهي الآن في مرحلة الاستئناف لإعادة المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، حكم على زهير إبراهيم جاسم عبد الله ومحمد مهدي محمد حسن بالإعدام في 30 نوفمبر 2018، وهما ينتظران حالياً إجراءات الاستئناف. كذلك، حكم بالإعدام على علي محمد حكيم العرب وحسين عبد الله مرهون في 28 يناير 2019 وفي 25 فبراير 2019 على التوالي، خلال عملية الاستئناف .

هناك 8 بحرينيين يواجهون خطر الإعدام الوشيك وينتظرون تصديق الملك. ألقت السلطات البحرينية القبض على ماهر عباس الخباز بتهمة قتل ضابط شرطة في 14 فبراير 2013. في 19 فبراير 2014، حكمت عليه إحدى المحاكم بالإعدام. وبعد ثلاثة أيام من الهجوم المزعوم، أُلقي ضباط يرتدون ملابس مدنية القبض على

الخباز في مكان عمله وإقتادوه إلى مرفق أمني محلي. وأخضعه رجال الشرطة هناك لتعذيب جسدي شديد، بما في ذلك الصعق بالكهرباء والفلكة، وهي تقنية تتمثل في جلد أكثر المناطق حساسية من القدمين واليدين. وبعد أسبوع، وعلى الرغم من أنه أُمي وعصبت عيناه، أُجبرت السلطات الخباز على التوقيع على إقرار. وقد إستندت المحاكمة التي تلت ذلك إلى هذا الإقرار الكاذب وفي إنتهاك صريح لمعايير المحاكمة العادلة حرمة أثناء الإجراءات من الإتصال بمحام بإستمرار وهددته بالتعذيب المستمر. وقدمت شكاوى تتعلق بتعذيبه وإعترافاته القسرية إلى وحدة التحقيق الخاصة، التي ادعت أنها لم تجد أي دليل على تعرضه للتعذيب على الرغم من عدم مقابلتها له قط. وأكدت محكمة التمييز الحكم الصادر بحقه في 31 يناير 2018، وهو محتجز حالياً في سجن جو حيث يواجه خطر الإعدام الوشيك .

بالمثل، حكمت المحكمة الجنائية العليا على سلمان عيسى علي سلمان بالإعدام في 29 أبريل 2015 لتورطه المزعوم في هجوم بالقنابل أودى بحياة ضابط شرطة قبل عام. وقد أُلقي القبض عليه في 27 ديسمبر 2014 بدون أمر توقيف بدعوى "الإرهاب"، وتعرض مراراً للضرب والتعذيب إلى أن وقع على إقرار زائف. حكمت المحكمة مع علي سلمان وعلى 11 متهماً آخر بالسجن. في 4 يونيو 2018، أيدت محكمة التمييز الحكم بالإعدام، وهو معرض لخطر التنفيذ الوشيك لأنه إستنفذ جميع سبل الإنتصاف المحلية .

وجهت إلى حسين علي مهدي جاسم محمد تهمة "التجمهر غير القانوني" و "حيازة سلاح ناري بصورة غير قانونية"، وهي تهمة متكررة في البحرين تتعارض مع الحق في حرية التجمع بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبحرين طرف فيه، وأُلقي القبض عليه في أبريل 2016 .

عقب إلقاء القبض عليه، نقل إلى إدارة البحث الجنائي وإحتجز هناك لمدة أسبوعين دون أي إتصال مع الخارج. كما تعرض لمعاملة غير إنسانية ولتعذيب ولمحاكمة غير عادلة. ونظراً لأن الأدلة في محاكمة حسين تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، فلا بد من إثبات قرينة البراءة القانونية. وفي 26 فبراير 2018، أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأيدت محكمة التمييز الحكم بإعدامه في 21 مايو 2018، وهو معرض لخطر التنفيذ الوشيك.

كما وجهت إلى حسين علي حسين مرزوق تهمة ارتكاب حوالي 12 جريمة، بما في ذلك التورط في تفجير أسفر عن مقتل مدرس، وحيازة متفجرات وأسلحة، والإتصال والتآمر مع بلد أجنبي، وتلقي التدريب على يد الحرس الثوري الإيراني. وعلى غرار قضايا أخرى، تعرض للتعذيب أثناء إستجوابه في إدارة التحقيق الجنائي للتوقيع على إقرار زائف. وأيدت محكمة الاستئناف إدانته في 22 نوفمبر 2017، وأكدها محكمة النقض في 28 فبراير 2018. وقد أعلن الفريق العامل المعني بحالات الإحتجاز أن إحتجازه كان تعسفياً في الرأي رقم. 2018/79 وهو معرض لخطر التنفيذ الوشيك.

في 28 يونيو 2017، أُلقي ضباط من إدارة التحقيقات الجنائية وجهاز الأمن الوطني القبض على حسين عبد الله مرهون راشد في غارة. وقد اختفى قسرياً لمدة 20 يوم واستجوب وعذب للإدلاء بإعترافات إستخدمت أثناء محاكمته. وأدين بقتل شرطي في 12 نوفمبر 2018.

سحبت السلطات جنسيته وحكمت عليه في قضايا متعددة. ووفقاً لبعض وكالات الأنباء المحلية، أكدت محكمة التمييز في 20 أُميو الحكم بإعدامه وهو الآن يواجه خطر التنفيذ الوشيك. ولا توجد معلومات رسمية عن هذه القضية ولكن الأسرة أكدت قرار المحكمة. وأُلقي ضباط الشرطة القبض على محمد راضي عبد الله حسن في 1 أغسطس 2015 دون أمر قضائي. وإقتادوه إلى مرفق تابع لجيش الأمن الوطني حيث عذبه وجرده بعد

ذلك من جنسيته في 29 مارس 2017 بدعوى المشاركة في قصف في منطقة السترة. وقد أكدت محكمة التمييز في 25 فبراير 2019 الحكم بإعدامه، وهو الآن يواجه خطر التنفيذ الوشيك.

وألقى أفراد من جهاز الأمن الوطني القبض على سيد أحمد عيسى أحمد العبار في 24 أبريل 2016 دون أمر قضائي. وفي 6 يونيو 2017، حكم عليه بالإعدام بتهمة التجمهر غير القانوني بهدف تقويض دستور الدولة والإرهاب والقتل المتعمد، بعد تعرضه للتعذيب على يد السلطات التي انتزعت منه إقرارات. وأكدت محكمة التمييز في 21 مايو 2018 حكم الإعدام الصادر بحقه، وبعد أن إستنفذت جميع السبل، بات معرضاً حالياً لخطر التنفيذ وهو بإنتظار تصديق الملك عليها. وأخيراً، ألقى القبض على حسين علي مهدي جاسم في 24 أبريل 2016 وحكم عليه بثلاث تهمة مختلفة مثل التجمهر غير المشروع وحياسة سلاح ناري بصورة غير قانونية وإحراق مركبة أمنية في حادث قتل فيه ضابط أمن. وفي 6 يونيو 2017، حكمت المحكمة على محمد بالإعدام لقتله ضابط أمن. وفي 21 أغسطس 2017، قررت الأمانة العامة للتظلمات أن القضية تدخل ضمن إختصاص وحدة التحقيق الخاصة، وإختتمت القضية أخيراً بحكم الإعدام في 21 أ مايو 2018، ونطقت بحكمه نهائياً.

توصيات منتصف المدة

حتى الآن، لا يزال العديد من الأفراد في البحرين يتعرضون للإعتقال التعسفي والتعذيب لإنتزاع إقرارات كاذبة ومحاكمات غير عادلة قبل الحكم عليهم بالإعدام. إن تطبيق عقوبة الإعدام ينتهك إلتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي إنضمت إليه البحرين في عام 2006. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب إصدار عقوبة الإعدام فقط في حالة "أشد الجرائم خطورة"، كما يجب تطبيق معايير المحاكمة العادلة وإحترامها. ويتضمن حظراً قطعياً للتعذيب، ويتفشى التعذيب في البحرين. ولذلك ينبغي لحكومة البحرين أن تقوم بما يلي:

- أن تعلن وفقاً اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها.
- التحقيق في جميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها.
- إلغاء جميع الإدانات الصادرة على أساس إقرارات كاذبة إنتزعت تحت التعذيب أو الإكراه.
- تعديل ومراجعة قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة في إطار قانون العقوبات التي تتسم بالغموض وتجرم حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع بحيث لا يمكن للسلطات إساءة استعمال هذا القانون.